

قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله دأى، إلا أنزل له شفاء»
أضربه البخاري

إِبْلَاقُ الْفَهَامَةِ بِقَوْلِ أَيْدِي الْحَاجِمَةِ

تأليف

الشيخ أبي عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي الجزائري

قرّاه

فضيلة الشيخ أبو بكر حنّاب الجزائري

حفظه الله

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

مِنْدَابُ الْخَلِيفَةِ

مكتبة الفرقان

تجارت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِبْرَاهِيمُ الْفَهَامَةُ
بِقَوْلِ الْبَيْرُوتِيِّ الْحَجَّامَةِ

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م



مكتبة الفرقان

الإمارات العربية المتحدة - عجمان - ص.ب. ٢٠٢٨٨
هاتف: ٧٤٤٤٤٣٥ / ٩٧١٦٠٠ فاكس: ٧٤٢٤٠٩٤
فروع الشارقة: هاتف و فاكس: ٥٦٢٦٣٣٦ / ٩٧١٦٠٠
فروع مصر: القاهرة - عين شمس - هاتف: ٨١٧٩ (٠١٠٥٦)
موقع المكتبة على شبكة الإنترنت: www.furqanalsafia.com

تقريظ رسالة

إبلاغ الفهامة بأحكام الحجامة

للعلامة^(١) أبي عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي

أقول بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه:

لقد ناولني الأستاذ أبو عبد الباري رسالته القيمة ذات العلم
الغزير الشافي، في باب الحجامة وأحكامها وفوائدها الصحية.
وقد وُفِّقَ الأستاذُ حيث جمع بين أكثر الأحاديث الواردة في
الحجامة؛ صحيحها وضعيفها، وفصل الأحاديث الضعيفة عن
الصحيحة ليحدّر المؤمن الضعيف، ولا يعمل به، وخلاصة القول
في هذه الرسالة أنها رسالة كل مؤمن ومؤمنة في هذه الأيام، حيث

^(١) هذا ظن الشيخ بي حفظه الله تعالى، وأنا دون ذلك بكثير، أسأل الله تعالى
أن يرحمنا بواسع رحمته، وأن يجنبني والشيخ الزلل، وأن يختم لي وللشيخ
بالبقيات الصالحات، وأن يقينا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجنبنا
المدلسين وأهل الأهواء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

كثير الخلط والخبط، فلا ينبغي أن يخلو منها مكتب في منزل، أو مكتبة في مدينة.

وأخيراً؛ اللهم اجز مؤلفها خير الجزاء، وأحسن عاقبتي وعاقبته في الأمور كلها، إنك ولي ذلك، والقادر عليه.

المقرظ

أبو بكر جابر الجزائري في ٣/٥/١٤١٨هـ

صورة من تقریظ الشيخ أبي بكر جابر الجزائري

Abu Bakr Jaber Al-Jazairi

Teacher in Masjid Al-Nabawi Al-Shareef
Madina Munawwara
Tel. 8371500
P.O.Box: 871 - Saudi Arabia



أبو بكر جابر الجزائري

المدرس بالمسجد النبوي الشريف
المدینة المنورة
هاتف: ٨٣٧١٥٠٠
ص ب : ٨٧١ - المملكة العربية السعودية

Date / /199

التاريخ / / ١٩٩١

تقریظ =
إبلاغ العلامة بفوائد الحجة

للعلمة أبي عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي

أقول بعد حمد الله تعالى والثناء والالام على رسول الله وآله
لقد ناولني الاستاذ أبي عبد الباري العلامة القيمة
ذات العلم الغريرات في أبواب الحجة واحكام وفوائدها
الصحة وقد وغر الاستاذ حيث جمع بينا كرايات
الوارثة من الحجة صحة وضعيفا. وفصل الأصاديق الضعيف
عنا الصحت ليحذر المؤمن الضيف ولا يعليه، وخلاصة
أقول ثم هذه المسألة انما كل مؤيد ومؤيده ثم هذه
الإمام حيث كثر الخلل والخط فلا ينبغي ان يخلو من مكتب
ثم منزل او مكتبة ثم مدينة. واجترأ اللهم اجزئوا جبر الخراء
واحسن عاقبتهم وعاقبتهم والذي ذلك والعادر عليه
المعظ أبو بكر جابر الجزائري فر ٢٠٠٤

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنْفُسَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلُّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرِيبًا﴾ [النساء: ١].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﷻ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهديِ هديُّ محمدٍ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النار.

فهذا جزءٌ لطيفٌ خفيفٌ في صفةِ الحجامةِ، وبعضِ أحكامِها وفوائدها، أقدمُهُ لإخواني القراء راجياً من الله تعالى أن يستفيدوا منه علماً نافعاً، وعملاً صالحاً.

وهذا الجزءُ اللطيفُ لا يتعارض والطبَّ الحديث، ولا يتبادر إلى الأذهان أنَّ التداوي بالحجامة علمٌ بدائيٌ وقديم لا وجود له الآن ولا فائدة منه، فمن ظن هذا وُسِمَ بالجهل، وسقط في الريب والعياذ بالله، والواجب على العالم إرشاده حتى يستنير بالوحي الذي جاء به النبي ﷺ فيكمل بذلك عقله، وتصفى روحه، ويرقى في سُلَمِ العلم والهداية.

والناظرُ في جزئي هذا وفقه الله تعالى يُدرك أنَّ الإسلامَ الحنيف جاء للحفاظ على هذا الإنسان، ووقايته من كل شر، سواء كان داخلياً أو خارجياً، عضوياً أو نفسياً، وبعبارة موجزة، فالإسلامُ دينُ الحياة، فمن رغب عن هذا الدين فقد رغب عن الحياة

الحقيقية، وإن زعم أنه حيٌّ أو وُصِفَ بالحياة، فالمعرض عن هذا الدين الحنيف ميت، وإنَّ صعد إلى القمر، أو شرب الشاي على زحل.

وقد سمَّيتُ هذا الجزء بعون الله القدير: "إبلاغ الفهامة بفوائد الحجامة"، فمن وجد فيه بغيته وحاجته فليحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولا ينسانا من صالح دعائه، فما أحوجنا إلى الدعاء في هذا الزمن العصيب الذي كثرت فيه الفتن والافتراءات. وأخيراً أسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى وأن يثبتنا على المنهج السلفي قولاً وعملاً، وأن يقينا شر أهل الأهواء وأهل الفتن، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي الأثري

الجزائري.

في مدينة أبوظبي صانها الله وأهلها من كل سوء.

توضيح.

- ١- لقد اخترتُ أيسرَ العبارات وأسهلها؛ حتى يتسنى لكل قارئ فهم الجزء و الاستفادة منه.
- ٢- نهجتُ الاختصارَ دون إخلال، لأنَّ الإيضاح الزائد عن الحاجة يفضي إلى الملل والركاكة.
- ٣- لقد أعدتُ النظرَ في الطبعة السابقة لهذا الجزء، وخاصة في الأحاديث التي بنيتُ عليها أحكامي، لأنني حين كتبتُ هذا الجزء قديماً اعتمدتُ على صحاح العلامة المحدث ناصر الدين الألباني للأحاديث - رحمه الله - وفي ذلك الوقت كنت أعدُّ نفسي مقلداً للشيخ - رحمه الله - ولم يكن لي رأيٌ مع رأيه، ولكن بعد ما توسعتُ قليلاً في هذا العلم، واتسعت دائرتي نوعاً ما، عزمتُ على أن أتبعَ طُرُقَ الحديثِ بنفسي، وأنظر في رجاله، وماذا قال أئمة الصُّنعة من المتقدمين فيه، فإن اطمأن قلبي إلى حكم الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني أبقيته وحمدتُ الله على ذلك، وإن اتضح لي غيرُ ذلك دونت ما توصلت إليه، بالنظر في كتب أهل العلم مع الملامسة لأوراقها والشَّمِّ لرائحتها، على غرار ما يفعله بعضُ المحققين في هذا الزمان، فإن جلَّ أعمالهم إلا مَنْ رحم

الله عن طريق الموسوعات المبرمجة في جهاز الحاسوب، فتراهم يخرجون الحديث من مائة مصدر، ثم يسودون بها حواشي الكتب، دون النظر: هل هذا الحديث معلول أم محفوظ، أو منكر أم معروف مما هو مبينٌ عند علماء العلل، وكان الأليق بهذا الصنف أن يكتب على ظهر الكتاب حققه وخرج أحاديثه جهاز الحاسوب، ولهذا تجد هذا الصنف من المحققين فارغاً من العلم والضبط، وإذا تكلم ظهرت عليه سمات العوام، فتأتي لتقارن بين كتبه المتناثرة المظلمة الحواشي، وبين شخصه الذي أمامك، وإذا بك تفاجأ ويصعبُ عليك الجمع بينهما، لأنك تجد الكتبَ في وادٍ والمحققَ في وادٍ آخر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولهذا لا بركة في كتبهم وأعمالهم - إلا من رحم ربي - لأنها خرجت من جهاز جامد ولم تخرج من عقل متوقد يعيش للدعوة السلفية بروحه ومادته، فأنا أفضلُ الطالب الذي يخرج الحديث من عشرة مصادر مع العلم والإتقان، على طالبٍ آخر خرج الحديث من طرق شتى، مع خواء في الفهم، وعجز في النقد، فاللهم اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، وجنبنا سوق التُّجار بتراث السلف الكرام، إنك ولي ذلك والقادر عليه، والتوفيق من عند الله -

جل وعز- وهذا ما تعلمناه من علامة الشام، وحسنة الأيام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وجعل اللجنة مثواه.

ولتكلم في هذه المقدمة بإيجاز شديد عن بعض أصناف المتعالمين الذين كانوا في غياهب الجهل غارقين، وكان الواحد منهم لا يفرق بين حديث أخرجه البخاري في صحيحه وحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، فإن هذا الصنف من الناس قد تغدى من كتب الشيخ الألباني المديدة والعديدة كالسلسلتين الذهبيتين، والإرواء، وهم يعترفون بهذا، كالمدعو محمود سعيد ممدوح المصري، ولكن بعد ما استوى عودهم وتفتحت عقولهم قلبوا ظهر المجن للألباني رحمه الله ونسوا أن يمثّلوا قول الله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فترى بعض هؤلاء المحققين المنتمين إلى مدارس متنوعة من كوثرية أو غمارية، ومنهم من جمع بين الوصفين يسعون جاهدين إلى نفس جهود هذا المحدث الكبير والفقير الرزين، بشتى وسائل التدليس والغش والكذب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن أراد أن يقف بنفسه على ما قلت، ويرى العجب بعينه، ويجمع قاموساً في التدليس والبت والغش؛ فليرجع إلى ما خلفه

المسمى محمود سعيد ممدوح، وضَمَنه كتابه "التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف"، فإنه سيجد ما يندى له الجبين، ويشين وجه مَنْ سطره بالشمال أو اليمين.

ثم نقول لهذا المدفوع: هب جدلاً أننا لا نوافق الشيخ الألباني إلى ما ذهب إليه من تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف، ونرى خدمة السنن بجمع نسخها المخطوطة، المفرقة في مكاتب العالم، ورواياتها المتعددة ثم تقابل بينها، وندقق ونحقق ونخرج نسخة دقيقة محققة كما قال محمد عبد الله آل شاكر الذي نقل المدعو محمود سعيد ممدوح كلامه في كتابه "التعريف" (١/ ٣٢)، وأزيد عليه قائلاً مع بيان درجة كل حديث من الضعف والصحة اعتماداً على منهج علماء الحديث في نقد الرجال وتوثيقهم - وهذا ما تميز به العلامة الألباني عن غيره -، وبذلك نقرب سنة النبي ﷺ موثقة ومحققة ومنقحة، حتى لا نقع في الوعيد الشديد الوارد في قوله ﷺ: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))، فإنّ هذا كله لا يسوغ للمدفع الجور والتدليس ورمي الشيخ بكل رذيلة ونقيصة والعياذ بالله من سخطه، فالشيخ الألباني ليس معصوماً وهذا لا يحتاج إلى تدليل، وإلا وقعنا في معتقد الرافضة، ولكن يكفي هذا الشيخ رحمه الله

أنه كان سلفياً على الجادة، وخدم الإسلام خدمة عظيمة تعجز عن إنجازها مراكز متضافرة، ويكفيه كذلك رحمه الله أنه كسر أقلام أهل البدع، ومن أبرزهم عبد الفتاح أبو غدة الصورة المصغرة للكوثري وغيرهم كثير.

ويكفيه رحمه الله أنه أعاد اسم السلفية إلى أذهان الشباب المتحير، بعد ما كادت تسطو عليهم الأفكار المتورة واليتيمة، كفكر الإخوان ومن سبح في حوضهم، وارتوى من مائهم الأجن.

فالعلامة الألباني رحمه الله وجعل الجنة مثواه يعدّ مجدداً في هذا الزمان، فمن أراد أن ينقده فلينقده بحلم وعلم وأناة وصدق، دون جرح أو خدش أو إساءة، وإلا وُسِم الناقد للشيخ بأنه معادٍ للمنهج السلفي، وإن تظاهر بالتخريج والتحقيق، فالكوثري كان شيئاً في أعين بعض الناس، وهو مطلع بحق كما وصفه معاصروه، ولكن حين نصب العداء للأئمة السنة وصار يغمز فيهم ويلمزهم ويرميهم بكل نقيصة، قيّض الله للدفاع عن أهل الحديث أسد السنة في زمانه وهو العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، فتصدي للكوثري بالعلم، فما إن صدرت كتب المعلمي وانتشرت ردوده، حتى طاشت صحف الكوثري في الهواء وظهر

زيفها للناس أجمعين، واتضح بعد ذلك لعقلاء البشر أن الكوثري مؤوّلٌ للصفات، غارقٌ في الضلالة إلى حبل الوتين، فمن دافع بعد بيان المعلمي المتين عن الكوثري الأرعن وحارب الألباني التيقن فهو حتماً معادٍ للمنهج السلفي الحق، الذي كان عليه أهل القرون الثلاثة المفضلة، ومناصر لمنهج جهم وأتباعه الغاوين، أهل الفرقة والضلالة.

ولا أريد الإطالة في هذه المقدمة، وإن كان لديّ الكثير، والعلامة الألباني أحسبه من أولياء الله الصالحين، فمن حاربه من أجل إسقاطه وتشويه دعوته فينتظر حرباً من رب العالمين، ولا يجني الجاني إلا على نفسه، وعلى نفسها جنت براقش. والحمد لله رب العالمين^(١).

^(١) أنصح طلاب العلم الفضلاء بقراءة ما ألف أخونا الفاضل عمرو عبد المنعم سليم في الرد على المدعو محمود سعيد ممدوح المصري وهما كتابان نفيسان: أولهما: (براءة الذمة بنصرة السنة_الدفاع السني عن الألباني والجواب عن شبه صاحب التعريف) والثاني: (هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزياره)، وكلا الكتابين من إصدار دار الضياء.

إهداء.

إلى سكان الأماكن الحارة أهدي هذا الجزء المُيسر، وأخص بالذكر دول الخليج، وبالأخص دولة الإمارات العربية المتحدة صانها الله وأهلها من كل شر، لأنني بتواجدي بها أحسست بحاجة أهالي هذا البلد الطيب والكريم إلى جزء في أحكام الحجامة، يبصرهم بأحكام ومنافع الطب النبوي، وريقيهم شرّ وتلبسات المحتالين المتشبعين بما لم يعطوا، رواد الغش والتزوير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ما تكلم أن النية والقصد هما من أعمال القلب، وأنه لا بد في المتابعة للرسول ﷺ من اعتبار النية والقصد: ((ومن هذا الباب أن النبي ﷺ لما احتجم وأمر بالحجامة، وقال في الحديث الصحيح: ((شفاء أمي في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار وما أحب أن أكتوي))، كان معلوماً أن المقصود بالحجامة إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن، فهذا هو المقصود، وخص الحجامة لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلى سطح البدن فيخرج بالحجامة، فلهذا كانت الحجامة في الحجاز ونحوه من البلاد الحارة يحصل بها مقصود استفراغ الدم، وأما البلاد الباردة فالدم يغور فيها إلى العروق فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد، وهذا أمر معروف بالحس والتجربة، فإنه في زمان البرد تسخن

الأجواف وتبرد الظواهر، لأن شبيه الشيء منجذب إليه، فإذا برد الهواء برد ما يلاقيه من الأبدان والأرض، فيهرب الحر الذي فيها من البرد المضاد له إلى الأجواف فيسخن باطن الأرض، وأجواف الحيوان، ويأوي الحيوان إلى الأكنان الدافئة، ولقوة الحرارة في باطن الإنسان يأكل في الشتاء وفي البلاد الباردة أكثر مما يأكل في الصيف وفي البلاد الحارة، لأن الحرارة تطبخ الطعام وتصرفه، ويكون الماء النابع في الشتاء سخناً لسخونة جوف الأرض، والدم سخن فيكون في جوف العروق لا في سطح الجلد، فلو احتجم لم ينفعه ذلك بل قد يضره، وفي الصيف والبلاد الحارة تسخن الظواهر فتكون البواطن باردة فلا ينهضم الطعام فيها كما ينهضم في الشتاء، ويكون الماء النابع بارداً لبرودة باطن الأرض، وتظهر الحيوانات إلى البراري لسخونة الهواء، فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد؛ بل قد يضرهم، والحجامة أنفع لهم، وقوله: (شفاء أمتي) إشارة إلى من كان حينئذ من أمتهم وهم كانوا بالحجاز^(١).

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٧/٤٨٦)، (٢٥/٢٥٧).

قال ابن القيم^(١) رحمه الله: ((فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة، التي دم أصحابها في غاية النضج؛ الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير)).

وقال كذلك - رحمه الله - : ((وقد نص الأطباء أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد...)).

وقال كذلك رحمه الله: (وقوله ﷺ: ((وخير ما تداويتم به الحجامة؛ إشارة إلى بلاد الحجاز والبلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد واجتماعهما في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة تفرق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق، وخاصة العروق التي لاتفصد كثيراً...)).

فالله أسأل أن يحمي هذا البلد الطيب، وسائر بلاد المسلمين من جميع الأمراض، وأن يرزق أهلها العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

(١) الزَّاد [٤/ ٥٤-٥٥ مؤسسة الرسالة]

مدخل^(١)

الحجامة (Cupping) :

في اللغة: تعني المص.

في الاصطلاح: تعني إخراج الدم من الجسم بشرط الجلد. والحجامة من الوسائل القديمة التي كانت تستخدم لعلاج الأمراض على مختلف أنواعها، أما في العصر الحديث فتدخل الحجامة في الطب الطبيعي، أو الطب البديل، الذي أنشئت له في أنحاء متفرقة من العالم عيادات متخصصة، أخذ روادها يتزايدون يوماً بعد يوم، وبخاصة بعد اكتشاف الأضرار الخطيرة لكثير من الأدوية الكيميائية، وتحول كثير من الأطباء عن الأدوية المصنعة إلى العلاج الطبيعي.

إذاً: الحجامة تدخل ضمن الطب البديل باصطلاح الطب الحديث Alternative Medicine وهذا النوع من الطب يعتمد على وسائل في العلاج تختلف عن الوسائل المتبعة في الطب التقليدي

(١) راجع الموسوعة الطبية للدكتور / أحمد محمد كنعان.

الذي يُدرّسُ في الجامعات، ومن أنواع هذا الطب على سبيل المثال لا الحصر :

- طب الأعشاب (Herbal Remedies).

- الطب الطبيعي (Physio Therapy) .

- الطب الصيني؛ المعروف باسم الوخز بالإبر (Acupuncture)

- والتتويم الإيحائي (Hypnotism).

- والعلاج بالتأمل (Meditation).

وغير ذلك من ضروب الطب البديل، التي أخذ مبتدعوه ومؤيدوه يتزايدون يوماً بعد يوم، ولاسيما بعد اكتشاف المزيد من الأمراض التي تصنّف تحت عنوان : **الأمراض الغامضة أو مجهولة السبب**

(Idiopathic Disease) وبعد تفشي الآثار الضّارة

(Side Effect)؛ لكثير من الأدوية الحديثة.

ومن الجدير التنبيه عليه في هذا المدخل أن مُمارِس الحجامة عليه أن يتحلّى بالخبرة (Experience) الكافية؛ حتى يتسنى له ممارسة مهنته على أحسن وجه، وأكمل حال، وكما يجب عليه أن تقوى معرفته بتشريح الأعضاء، والعروق، والعضل، والشرايين، وأن يحيط بمعرفة تركيبها وكنهها؛ لئلا يقع المبضع في عرقٍ غير

مقصود، أو في عضلةٍ أو شريان فيؤدي إلى زمانة (Chronicity) العضو، وهلاك المحجوم.

وأخيراً فالناظر في هذا الجزء المختصر يدرك بصدقٍ وعلم فائدة الحجامة، التي أدرجتها ضمن الطب البديل (وهي من الطب النبوي أصلاً)، وأن هذا النوع من العلاج النبوي كافٍ إن شاء الله لإزالة بعض الأمراض المستعصية، التي ما زادت بها الأدوية الكيميائية إلا تعقيداً واستعصاءً، ويستحسن أن يكون في كلِّ دولة فرعٌ للحجامة ضمن المراكز الطبية للعلاج الطبيعي، يشرف عليه أطباء وطبيبات متقنون، عندهم إلمامٌ بأحكام الحجامة، وجملةٌ من منافعها؛ فإن هذا العمل يغذي المراكز المعنية بالطب البديل، ويقطع السبيل في أوجه من يتلاعب بالطب النبوي الشريف لا ابتزاز أموال الناس.

والله أسأل أن يُطهر المجتمعات الإسلامية من جميع الأمراض النفسية والبدنية، وأن يرزق المسلمين العافية والحياة السعيدة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

باب :

الحجامه تعريفها وأنواعها.

تعريفها: لغة: (الحجم: المص، والحجام: المصاص، والحجمة والحجم بكسرهما: ما يحجم به)^(١).

اصطلاحاً^(٢): ((الحجامه تستخرج الدم من نواحي الجلد، وهي تفرق اتصالي إرادى يتبعه استفراغ كلي من العروق))^(٣).

أنواعها:

الحجامه على ضربين: حجامه جافة، و حجامه رطبة (وتسمى المبرغة كذلك).

الحجامه الجافة: هي أن يُسَخَّن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء وينكمش ويقل حجمه، فيحدث بذلك فراغاً داخل الكأس، فيجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم، وهذا النوع من الحجامه يستعمل

(١) 'القاموس المحيط' (٩٣/٤).

(٢) لا يقال اصطلاحاً إلا فيما لم يتلق بنص، أما ما وردَ تلقيه بنص فيقال: تعريفه شرعاً، أو حقيقته الشرعية، انظر معجم المناهي اللفظية (ص ١١٧) لبكر أبى زيد.

(٣) 'الزاد' (٥٣/٤).

لتخفيف الآلام من العضلات، وإخراج الأخطاط الهوائية المجتمعة تحت الجلد، وهي نافعة جداً لآلام الظهر والمفاصل^(١).

الحمامة الرطبة: وهي تزيد على الحمامة الجافة بإحداث جروح سطحية على الجلد بالمشرب، وهي المقصودة من هذا الطرح الميسر وهي التي كانت معروفة في الزمن الأول.

(١) لقد ظهر في العصر الحديث جهاز ألماني، يشتغل بالكهرباء يقوم بسحب الهواء من الجلد بكيفية جيدة، وهو متوفر في الأسواق.

باب :

فضلها والترغيب في مداواة بها

- عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري))^(١).

- قال الحافظ في "الفتح" (١٠/١٨٧ ط. دار الفيحاء): ((وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة و الترغيب في المداواة بها، ولا سيما لمن احتاج إليها)) اهـ.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة))^(٢).

قال أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي (م ١١٣٨) في حاشيته على "سنن ابن ماجه" (٤/١٠٧ ط. دار المعرفة): ((إن كان في الشيء .. الخ): التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق

(١) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٥٦٩٦ باب: الحجامة من الداء).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، أخرجه أبو داود (رقم

٣٨٥٣)، كتاب الطب، باب: في الأمر بالحجامة)، وابن ماجه (رقم ٣٤٧٦)

باب: الحجامة)، وأحمد (٢/٣٤٢-٤٢٣)، وأبو يعلى (٥٩١١)، والحاكم (٤/

٤١٠)، والبيهقي (٧/١٣٦-٩/٣٣٩) انظر الصحيحة للعلامة الألباني رحمه

الله (برقم ٧٦٠).

أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب المعلق به بلا ريب، كأن يقال: في أحد من العالم خيرك إن كان ففبك ونحو ذلك ((اهـ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي))^(١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، و ما أحب أن أكتوي))^(٢).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالحجامة حضا منه لهم بذلك على ما فيه نفعهم وصلاح أجسامهم، ودفع ما يخاف من غائلة الدّم على أبدانهم إذا كثرت وتبيّغ، لا على وجه إلزام فرض ذلك لهم، فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن معنى أمره صلى الله عليه وسلم


(١) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحة" رقم (٥٦٨٢)، ومسلم (رقم

٥٧٠٧) كتاب الطب، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي).

أمته بإخراج ذلك من أبدانهم، إنما هو ندب منه لهم إلى استعمال ذلك، في الحين الذي إخراجهم صلاح لأبدانهم^(١)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والتداوي بالحجامة جائز بالسنة المتواترة، وباتفاق العلماء))^(٢).



^(١) تهذيب الآثار (١/٥١٨ - مسند ابن عباس).

^(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/١٩٤).

باب:

نصيحة المريض بها.

عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي خُراجاً به أو جراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خُراج بي شقّ عليّ، فقال: يا غلام اتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجّام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أُعلّق فيه محجماً، قال: والله إنّ الدّباب ليُصيبني أو يصيبني الثوبُ فيؤذيني، ويشقّ عليّ، فلما رأى تبرّمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة حجم، أو شربة من عسل، أو لدعة بنار))، قال رسول الله ﷺ: ((وما أحبُّ أن أكتوي))، قال: فجاء بحجّام فشرطه؛ فذهب عنه ما يجده^(١).

وفي رواية عن الشّيوخين^(٢): أنّ جابر بن عبد الله عاد المقنّع^(٣) ثمّ قال: لا أبرح حتى يحتجم؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنّ فيه شفاء)).

(١) أخرجه مسلم، رقم (٥٧٠٧)، انظر أجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي (٣/٣٦٨ رقم ٣٨٤٤).

(٢) البخاري: رقم (٥٦٩٧)، ومسلم (٥٧٠٦).

(٣) قال الحافظ: هو ابن سنان تابعي، لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

فهذه نصيحة صحابي جليل، لتابعي عليل، لعلمه ﷺ أنّ الحجامة شفاءً من كل داء، و الواقف على هذا الأثر يسلك مسلك جابر؛ فينصح ويأمر كل من يزوره و هو عليل بالحجامة، ولا يُفارقه حتى يحتجم؛ وإن تضرر المريض من الحجامة، ذكر بفضلها وفوائدها، وهي مجموعة في هذا الجزء اليسر، والله ولي التوفيق.

باب

وصية الملائكة لمحمد ﷺ بالحجامة.

عن ابن عباس مرفوعاً قال: ((ما مررت بملاً من الملائكة ليلة أُسري بي، إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد))^(١).

(١) حسن بمجموع طرقه: أخرجه الترمذي رقم (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٥٤/١)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٧)، والطبري في تهذيب الآثار (ص ٤٨٨ مسند ابن عباس)، وعبد بن حميد رقم (٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٥/١١) رقم (١١٨٨٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٣٤/١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٦٠/٢)، وابن الجوزي في العلل الواهية (٣٩٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٠٩-٢٠٩/٤)، وابن حبان في المجروحين (١٦٦/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٦/٣).

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. قلت: وهذا السند ضعيف جداً؛ لضعف عباد بن منصور الناجي، فقد دلس هذا الخبر وأسقط من إسناده راويين.

فقد روى العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٣)، من طريق أحمد بن داود الحداد قال: سمعت علي بن المديني يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعت ((ما مررت بملاً من الملائكة))، ((وأن النبي كان يكتحل ثلاثاً))؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

قلت: وابن أبي يحيى واسمه إبراهيم بن محمد متروك، وداود بن حصين ضعيف؛ في عكرمة خاصة.

قلت: أما ما جنح إليه العلامة أحمد شاكر على تعليقه في المسند (رقم ٣٣١٨) أن عبادة ثقة، ولم يكن مدلساً أصلاً، فبعيد جداً، وقد بين وهم العلامة أحمد شاكر في عبادة، العلامة محمد ناصر الدين الألباني في الصحيح (٢/٢١٦) فعليك به فإنه مهم.

قلت: وجاء الحديث من طريق نافع أبي هرمرز الجمال عن عطاء عن ابن عباس بنحو الطريق الأولى.

أخرجه الطبراني (١١/١٦٣ رقم ١١٣٦٧)، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/٤٠٢ ط. حمدي السلفي) معلقاً، وقال ابن حبان: روى [أي نافع] عن عطاء عن ابن عباس وعائشة نسخة موضوعة:

منها: وذكر حديث الباب.

قلت: ونافع بن هرمرز أبو هرمرز هالك، ذاهب الحديث، كما قال الحافظ. فعلى هذا يكون الحديث بهذا الطريق موضوعاً، فلا ينفع في المتابعات، ولكن الحديث جاء عن جمع من الصحابة:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢/٥٩٢ رقم ٥٥٠)، والمطالب العالية (١١/٢٣٥ رقم ٢٥١٠)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا ابن أبي طوالة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمرو بن

سليم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لما عُرج بي إلى السماء، لم أُمّر بملا من الملائكة إلا قالوا: عليك ياس محمد بالحجامة))، وهذا السند ضعيف جداً.
- الواقدي متروك.

- وابن أبي طوالة لم أجد له ترجمة.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وله عنه ثلاث طرق:

١ - من طريق جبارة بن المغلس، قال: حدثنا كثير بن سليم قال: سمعت أنس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما مرت ليلة أسري به بملاً؛ إلا قالوا: يا محمد مُر أمتك بالحجامة)).

أخرجه ابن ماجة (رقم ٣٤٧٩) وابن عدي في الكامل (٦/١٦٠٠)؛ وفي هذا الإسناد علتان:

- ضعف جبارة بن المغلس.

- وكثير بن سليم الضبي، قال عنه البخاري: عن أنس منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

٢- من طريق سلام بن سلم، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، أخرجه ابن سعيد في الطبقات (١/٤٤٨)، وهذا إسناده ضعيف جداً؛
- فسلام بن سلم متروك.

- ويزيد الرقاشي ضعيف.

٣- من طريق عبد القدوس عن الزهري عن أنس به، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣١٩)، وإسناده ضعيف؛ من أجل عنعنة محمد بن مسلم

بن شهاب الزهري. فلست أدري أسمع من أنس هذا الحديث أم لا؟ قال الدارقطني في العلل: (لم يسمع من أنس حديث 'يطلع عليكم رجل من هذا الفج من أهل الجنة)

ثالثاً: عن مالك بن صعصعة الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في 'الكبير' (١٩ / ٢٧٤) وفي 'الأوسط' (٢ / ٣١٣ رقم ٢٠٨١) من طريق أحمد قال: نا عبد القدّس بن محمّد العطار قال: نا عمرو بن عصام الكلابي، قال: نا همّام، قال: نا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة فذكره.

قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في 'الأوسط': لم يروه عن قتادة إلا همّام، ولا عن همّام إلا عمرو بن عاصم، تفردّ به عبد القدّوس.

قلت: عمرو بن عاصم بن عبيد الله الوازع الكلابي ثقة، وكذا عبد القدّوس، وإثما الرّيب يأتي من تدليس قتادة بن دعامة السدوسي، وفي هذا الحديث عنعن ولم يصرّح بالتحديث.

قال الیهثمی فی 'المجمّع' (٥ / ٩١): رواه الطبراني في 'الأوسط' و'الكبير'، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: فاته عنعنة قتادة.

قال المزي في مالك بن صعصعة (٢٧ / ١٤٨): (روى عن النبي حديث المعراج بطوله، ويُقال: إنّه ليس في أحاديث المعراج أصح ولا أحسن منه).

قلت: ولعلّ كلام المزي ينفعنا في تقوية الحديث.

رابعاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (رقم ٢٠٥٢)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود به. قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود، قلت: وهذا السند ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي، فقد ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن خزيمة، ومحمد بن سعد، ويعقوب بن سفيان.

وفي سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف ونظر. خامساً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣/٣٨٨)، من طريق عبد الله بن صالح حدثنا عطف عن نافع عن ابن عمر به، وهذا إسناده ضعيف؛ من أجل عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث.

سادساً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وله عنه طريقان:

١- أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٤٣)، من طريق عيسى بن عبد الله قال: حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن علي به، وهذا الإسناد واه؛ من أجل عيسى بن عبد الله الكوفي، قال فيه الدارقطني: متروك.

٢- أخرجه ابن عدي كذلك في الكامل (٣/٣٥١)، من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي به.

وهذا السند موضوع من أجل:

فهذا الحديث من أعظم الأدلة على أن الحجامة دواء رباني؛ فيها من الفوائد ما قد يخفى على عباقرة الطب في هذا الزمان.

ولهذا قد تظهر بعض أحكامها للأطباء، ولكن ما خفي من أسرارها ومنافعها أكثر وأعظم؛ وذلك لتظهر ربوبية الله سبحانه وتعالى في خلقه، وأن الخلق أجمعين محتاجون إلى بارئهم وخالقهم. فمن احتجم مفتقرا متضرعا سائلا من ربه العفو والعافية والصحة والسلامة، فما تكاد تبارح المحاجم كاهله إلا وهو يشعر بالتحسن، وذهاب الداء بإذن الله الواحد الأحد، ومن توكل على الله فهو حسبه.

* *

- سعد بن طريف: فقد قال فيه ابن معين: لا يحمل لأحد أن يروي عنه، وقال ابن حبان كان يضع الحديث.

- الأصبغ بن نباتة قال الحافظ في التّقریب: متروك.

قلت: الحديث بهذه الطّرق لا ينزل عن مرتبة الحسن، وخاصة إذا انضمت طريق عبد الله بن عمر وطريق مالك بن صعصعة الأنصاري، إلى طريق أنس والله أعلم. وقد حسّنه علامة الشّام ناصر الدّين الألباني رحمه الله.

باب

الحجامة تقي المريض من تبئغ الدم

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم، فإن الدم إذا تبئغ بصحابه يقتله))^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار^(٧٧٩) مسند ابن عباس، و رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عبد العزيز العمري الرملي ابن الواسطي، قال فيه أبو زرعة: ليس بالقوي، و قال أبو حاتم: كان عنده غرائب، و لم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو، و قال البزار: لم يكن بالحافظ، و لهذا فهو ضعيف يعتبر به، و أخرج الحديث الحاكم في المستدرک^(٤/٣٣٦) برقم ٧٥٦٢ ط. مقبل بن هادي، من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا تبئغ الدم أحدكم فيقتله))، قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

قلت: كلا، محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، كذبه أحمد و الدارقطني، وقال النسائي ليس بثقة أنظر الميزان^(رقم ٨٠٦٦).

وفي سنده كذلك الربيع بن صبيح السعدي البصري ثقة في دينه، كما قال يعقوب بن أبي شيبة، أما في الحديث فضعيف، ضَعَفَهُ يحيى بن معين، و ابن سعد، و النسائي، و الجوزجاني، و ابن المديني، و ابن حبان، و الساجي و قوم.

التبغ في اللغة: الزيادة والثوران، ونقول: باغ يبيغ : هلك، وتبيغ عليه الدم: هاج و غلب^(١).

فتبيغ الدم بمعنى زيادته و تهيجه و ثورانه؛ المؤدي إلى الهلاك غالباً، وقد أطلق عليه مؤلفوا القاموس الطبي كلمة:

Hypeshemie.

وهو أكثر ما يحدث في ارتفاع التوتر الشرياني، المؤدي إلى فرط في الكريات الحمر، وهذا التوتر يسبب أمراضاً عدة منها: التضيقات الرئوية، تصلب الشريان الرئوي، وسل الطحال، وغيرها كثير مما ذكره الأطباء، وللوقاية من هذه العلل المردية؛ يندب إلى استعمال الحجامة لردى عداوة الدم، وبغية على باقي الأعضاء، والله أعلم.

قلت: ولكن له شاهد رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (١١٦/٢)، و البزار (رقم ٣٠٢٣ / كشف الأستار)، و الجرجاني (٢٨٦) من طريق يعقوب بن عبد الله القمي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس، وهذا الإسناد ضعيف، لكنه يصلح لتقوية ما جاء في المتن.

و له شاهد آخر عند ابن ماجه (رقم ٢٣٨٦)، لكن سنده ضعيف جداً.

(١) القاموس المحيط (٣/ ١٠٧ ط دار الجليل).

باب:

الحجامة من خير دواء يتداوى به الناس

عن سمرة بن جندب قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ، قال: فدعا الحجام، فعلق عليه محاجم قرون، ثم شَرَطَهُ بشفرة، فدخل عليه أعرابي من بني فزارة فقال: يا رسول الله ما هذا يقطع جلدك؟ قال: ((هذا الحجم)) قال: وما الحجم؟ قال: ((من خير دواء يتداوى به الناس))^(١).

(١) حسن: أخرجه الإمام النسائي في الكبرى (رقم ٧٥٩٦) كتاب الطب، وكما في تحفة الأشراف (٣/٥٩٥ رقم ٤٦١١) نسخة بشار عواد، وحاكم (٤/٣٣٢ رقم ٧٥٤٨) نسخة الشيخ مقبل بن هادي.

من طريق داود بن نصير عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر العنبري البصري عن سمرة بن جندب.

قلت: رجاله ثقات خلا عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي، قال فيه الحافظ في التقریب: ثقة فصيح عالم تغير حفظه و ربما دلس.

قلت: و الصواب كما قال بشار في "التحرير" لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة، بل حاله الصدق، فهو حسن الحديث من رواية القدماء عنه.

وقال عنه الحافظ في تعريف أهل التدليس: ((.. مشهور بالتدليس، وصفه الدارقطني و ابن حبان و غيرهما))، و هو من المرتبة الثالثة؛ التي معناها عند

الحافظ: ((من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع)).

قلت: هذا كلام الحافظ في عبد الملك.

وقال الشيخ الألباني في عبد الملك بن عمير: ((و لا يضره أنه وُصِفَ بالتدليس؛ لأنه مُعْتَفَر لِقَلْتِهِ، لا كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله: ربما دلس)) انظر 'الصحيحة' (٢/٢٠٥ ط. مكتبة المعارف).

قال بشار عواد في 'تحرير التقريب' (٢/٣٨٧): أما قوله: ((ربما دلس)) فإنه أخذها من ابن حيان، ونقل في 'طبقات المدلسين' عن الدارقطني و صفه بالتدليس، و لعل ذلك لكونه كان يرسل عن بعض الصحابة، فهو لم يسمع من أبي عبيدة بن الجراح...» .

قلت و منه يجعلنا نحكم على الحديث أنه الحسن، و الله أعلم.

قلت: و الحديث أخرجه أحمد (٥/١٥)، و الطبراني في 'الكبير' (٧/١٨٦) رقم (٦٧٨٦)، و الحاكم (٤/٣٣٢) رقم (٧٥٤٨)، و المزي في 'تهذيب الكمال' (٦/٥٣٥)، و ابن أبي شيبة (٧/٤٤٢) رقم (٣٧٣٤)، من طريق زهير بن معاوية أخبرنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر عن سمرة نحوه.

و أخرجه أحمد (٥/٩)، و الطبراني في 'الكبير' (٧/٦٧٨٥) من طريق أبي عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر عن سمرة به.

و أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢١ رقم ٨٩٠)، و أحمد (٥/١٥)، و الطبراني في 'الكبير' (٧/١٨٥) رقم (٦٧٨٤)، و الحاكم (٤/٣٣٢) رقم (٧٥٤٧)، من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت حصين

بن أبي الحر يحدث عن سمرة به، دون ذكر قصة دخول الأعرابي، مع تصريح عبد الملك بالتحديث، وأخرجه الطبراني في 'الكبير' (١٨٦/٧) رقم ٦٧٨٧) والحاكم (٣٣١/٤) رقم ٧٥٤٦)، من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر عن سمرة به، وأخرجه البيهقي (٥٧٠/٩) رقم ١٩٥٢٦)، وأبو يعلى الموصلي كما في 'إتحاف الخيرة المهرة' (٤/٤٣٥)، من طريق جرير عن عبد الملك عن حصين بن أبي حر عن سمرة بن جندب.

وقد صحح الحديث علامة الشام محمد ناصر الدين الألباني في الصحيحة (برقم ١٠٣٥ و ١١٧٦)

و للحديث شاهد عن أبي الحكم البجلي، وهو عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه وهو يحتجم، فقال لي: يا أبا الحكم احتجم، قال: فقلت: ما احتجمت قط، قال: ((أخبرني أبو القاسم رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أخبره أن الحجم أفضل ما تداوى به الناس)).

أخرجه الحاكم (٣٣٢/٤) رقم ٧٥٥٠) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٥٠٨ مسند ابن عباس) و قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

قال أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي رحمه الله تعالى: لا ؛ محمد بن قيس الأسدي الوالبي، كما في 'تهذيب التهذيب' وليس من رجال البخاري في الصحيح فالحديث على شرط مسلم، وهو عينه ما قاله العلامة الألباني في الصحيحة (٣/١٧٠).

باب:

تسمية الحجامة أم مغيث (أو المنقذة)

عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ ((كان يجتمع هذا الحجم في مُقَدِّمِ رأسه، ويسميه أمّ مغيث))^(١).

فائدة: فهذا جبريل من الملائكة المقربين، يخبر أفضل المرسلين أن الحجم أفضل ما تداوي به الناس، هذا يدلّك يا طالب العافية و السلامة أن للحجامة منافع جمة، لا تنحصر في أنّها تعالج أمراضاً عضوية فقط، بل تأثيرها جاوز ذلك بكثير، فهي لها تأثير في الأمراض النفسية كالقلق و الخوف و الاكتئاب الحاد، وغير ذلك من الأمراض النفسية التي شخصها أطباء النفس في هذا الزمان، و لا يبتك مثل خبير.

(١) أخرجه تام في الفوائد (٣/٢٤٣ باب موضع الحجامة-الروض البسام-) و الطبراني في الأوسط (٨/١٦ رقم ٧٨١٧ ط. الحرمين)، من طريق زكريّا بن يحيى الواسطي زحموية، ثنا بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز أخبرني عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلاّ عبد العزيز، و لا عن عبد العزيز إلاّ بشر، تفرّد به زحموية.

قلت: بشر بن عبد الله، قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٧٧ رقم ١٧٤٩): ((بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، وقال لي موسى بن عمر: أرى كنيته أبو سلمة..)) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذلك أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦١ رقم ١٣٧٧)، ولم يذكر كذلك فيه شيئاً غير أنه قال: ((روى عنه اسماعيل بن عياش ويحيى بن يحيى، ومعلّى بن منصور الرّازي. ونعيم بن مسيرة النّحوي الرّازي)). وأورده ابن حبان في الثّقات (٨/ ١٣٨).

أما عبد العزيز بن عمر الأموي أبو محمد المدني، فقد قال فيه الحافظ: ((صدوقٌ يُخطيء))، مع أنّه قد أطلق توثيقه ابن معين، وأبو داود وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي، وابن شاهين، والذهبي في الكاشف، وقال التّسائي ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، واحتجّ به البخاري ومسلم في صحيحهما، وضعّفه أبو مسهر وحده، وحكى الخطّابي عن أحمد قال: ليس هو من أهل الحفظ والاتقان.

قلت: ومن كان حاله هكذا يُخشى منه عند المخالفة أو التّفرد عن ثقةٍ مُكثّر. وجاء بلفظٍ آخر أخرجه الطّبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٢٨ مسند ابن عباس)، من طريق عبد الله بن ميمون قال حدّثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((احتجم رسول الله ثلاثاً: الثّقرة، والكاهل، ووسط الرّأس، وسمّى واحدة النّافعة، والأخرى المغيثة، والأخرى مُنقذة)).

لكن هذا السّند تالف، فيه عبد الله بن ميمون بن داود القدّاح المخزومي المكي، منكر الحديث متروك، كما قال الحافظ.

لقد حسّن العلامة الألباني الإسناد الأوّل؛ لأنّ بشراً هذا مستور وقد روى عنه جمع كما هو الحال في الصّحيحة.

وقال الهيثمي (٩٣/٥): رواه الطبري في الأوسط، ورجاله ثقات.

قلت: وقد جاء للحديث شواهد بألفاظ قريبة من حديث ابن عمر، لكنها لا تخلو من مقالٍ مع تسميتها مُنقّذة.

١- حديث ابن عباس:

أخرج الطيالسي في مُسنده (ص ٤٦٦ رقم ٢٦٥٢)، عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ احتجم على وسط رأسه، وسمّاه المنقذ))، وهذا إسناده ضعيفٌ جداً، لأنّ طلحة بن عمرو بن عثمان المكي متروك.

٢- حديث أبي سعيد الخدري:

أخرج الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين، والحاكم في المُستدرک (٤ / ٣٣٤ رقم ٧٥٥٨ ط. مقبل بن هادي)، من طريق عيسى بن عبد الله الخياط، عن محمد بن كعب القرظي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((المحجمة التي في الرّأس من الجنون والجذام والسّعاس والأضراس))، وكان يُسمّيها مُنقّذة

قال الحاكم: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه.

تعقبه الذهبي قائلاً: عيسى في الضّعفاء لابن حبان وابن عدي.

قلت: عيسى هو ابن أبي عيسى الحنّاط الغفاري أبو موسى قال محمد بن سعد في الطبقات: كان يقول عيسى: أنا خياط وحنّاط خبّاط كلا قد عاجلت.

وقال فيه عمرو بن علي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

٣- أثر مكحول:

إنَّ الحجامة منقذة بمشيئة الله من أمراضٍ عدة، وقد تكون هذه الأمراض سبباً في هلاك المريض وإتلافه، ويأتي في فصلٍ خاص ذكر الأمراض التي ظهر لنا أن الحجامة تنفع في علاجها، وإلاّ ما

أخرج بن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٤٣٢ كتاب الطب - في الحجامة أين توضع من الرأس)، من طريق عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول قال: ((كان النبي ﷺ يجتجم أسفل من الذؤابة، ويسميها منقداً)). قلت: وهذا مرسل صحيح، وعبد الله بن عمر سبق الكلام عنه.

٤- عبد الله بن عمر بن عبد العزيز:

أخرج ابن سعد في "الطبقات" (١/٤٤٧)، عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال: ((احتجم رسول الله ﷺ في وسط رأسه، وكان يسميها منقداً)).

قلت: عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٠٧/٥ رقم ٤٩٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه قال: روى عنه شعبة وعمرو بن الحارث

فهو يبقى مجهولاً، زد على ذلك أنّ السند مُعضل.

قلت: لا يصلح شيء مما ذكر لتقوية حديث ابن عمر السالف الذكر، اللهم مرسل مكحول إذا اعتبرنا أنّ معنى أم المغيث هي مُنقذة، والله أعلم، وقد حسن الحديث العلامة الألباني رحمه الله.

خفي علينا وعلى الأطباء شيء لا يُحصر، الله أسأل أن ينفعنا بهدي النبي ﷺ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

باب

أوصاف الحجام

أولاً: أن يكون رفيقاً، عالماً بمواضع الحجامة، دارساً لبعض فنون الطب.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((من تطبّ ولم يعلم منه طب فهو ضامن))^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٦) كتاب الديّات - باب: فيمن تطبّب بغير علم، وابن ماجه رقم (٣٤٦٦)، والتسائي (٨/٤٢٢) رقم (٤٨٤٥، ٤٨٤٦) كتاب القسامة)، والدارقطني في السنن (٤/٢١٥) رقم (٤٢، ٤٣) - كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٣٦) رقم (٧٥٦٤) كتاب الطب ط. الوادعي)، والبيهقي في السنن (٨/٢٤٢) رقم (١٦٥٣) باب: ما جاء فيمن تطبّب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها)، وابن عدي في الكامل (٥/١١٥)، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه.

قلت: هذا بعيد كما قال العلامة الألباني رحمه الله؛ فإن ابن جريج والوليد مدلسان.

فالوليد بن مسلم القرشي وإن كان ثقة من رجال الكتب الستة إلا أنه يُدلس تدليس السوئية؛ فلا يُقبل منه إلا إذا صرّح بالتحديث عن شيخه وشيخه. قال الحافظ بن حجر في الثُّكُت (١/٢٩٣ تحقيق الشيخ ربيع): ((... واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة، توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخه)).

أما عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج: (قال فلان)، و (قال فلان)، (وأخبرت) جاء بالمناكير، وإذا قال: (أخبرني)، (وسمعت) فحسبك به.

فابن جريج إذا عنعن فهو شبه الريح كما قال ذلك يحيى القطان.

زد على ذلك أن بعض الحفاظ صرّحوا أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ: ((بعث منادياً، ألا إن صدقة الفطر واجب على كل مسلم))، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، انظر العلل الكبير (١/٣٢٥ ط. مكتبة الأقصى).

وقال البيهقي: لا يرون له سماعاً منه، تحفة التحصيل (ص ٢١٢ ط. دار الرشد)، ولهذا قال أبو داوود في سننه: هذا لم يروه إلا الوليد، ولم يُدرى أصحح هو أم لا.

قلت: وإن صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن شيخه فيبقى عن شيخ شيخه، وتبقى عنعنة ابن جريج، والانقطاع بينه وبين عمرو بن شعيب، كما قال البخاري والبيهقي. قلت: وأعله البيهقي في السنن بعله أخرى فقال: رواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ لم يذكر أباه. قلت: هكذا رواه محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي عند البيهقي، أما عند النسائي فرواه على رواية الجماعة، ويأتي ذكرهم، انظر السنن الصغرى للنسائي (رقم ٤٨٤٦، والكبرى ٧٠٣٥ كتاب القسامة)، أما الجماعة الذين رووا هذا الحديث موصولاً فهم:

- ١- محمد بن عبد الرحمن بن سهم، وهشام، ودحيم عند ابن عدي في الكامل.
- ٢- ونصر بن عاصم الأنطاكي عند أبي داود.
- ٣- ومحمد بن الصباح بن سفيان عند أبي داود والدارقطني.
- ٤- وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عند الحاكم.
- ٥- وراشد بن سعيد الرملي عند ابن ماجه.
- ٦- ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم عند البيهقي والدارقطني.
- ٧- وعيسى بن أبي عمران عند الدارقطني.
- ٨- وعمرو بن عثمان ومحمد بن المصفي عند النسائي في الكبرى والصغرى.
- ٩- ومحمد بن الصباح الجرجاني عند الدارقطني.

قلت: وقد أعله أيضا الدار قطني بعلة أخرى فقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي ﷺ .

قال العلامة الألباني في الصحيحته: وهذا لا يضر؛ فإن الوليد ثقة حافظ، وإنما العلة عنعنه بن جريج كما بينا.

قلت والله أعلم: بل يضر، فقد قال أحمد عن الوليد بن مسلم على جلالته: كثير الخطأ، كما في العلل، وقال عنه مرة: كان رفاعاً، وإن كانت الأخيرة في سندها رجل مبهم بين أبي بكر الإسماعيلي وعبد الله بن أحمد الإمام. زد على ذلك أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وهذه العلة لم ينه عنها العلامة الألباني، فسبحان من لا ينسى ولا ينام. إذن فالحديث بهذه العلل لا يصح.

قلت: وجاء له شاهد، أخرجه أبو داود (رقم ٤٥٧٧ - باب فيمن تطب بغير علم)، وغيره من طريق حفص بن غياث قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما طيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك؛ فأعت فهو ضامن)).

قال العلامة الألباني عن هذا السند: وإسناده حسن، لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل.

قلت: وحسن متن الحديث ابن مفلح المقدسي في الأداب الشرعية (٢/ ٤٣٨ ط. الرسالة)، والعلامة الألباني في الصحيحته (٢/ ٢٢٧)، بمجموع

قال ابن مفلح المقدسي (م ٧٦٢) في "الآداب الشرعية" (٢/٤٣٩): ((والطبيب يتناول لغة: مَنْ يُطَبُّ الأدمي والحيوان، ويتناول غيرهما أيضاً، كما يتناول الطبائعي، والكحّال، والجرائحي أنواعه، والحاقن، والكواء)) اهـ .

قلت: والحجام داخل في جملة الجرائحين.

وقوله ﷺ: ((من تطبّب))، ولم يقل من طبّ، لأن لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء، والدخول فيه بكلفة، وأنه ليس من أهله. ومنه يحذرُ الذين يباشرون مهمة الحجامة وهم ليسوا من أهلها، جرياً وراء الشهرة أو جمع المال، فإن أرواح الناس ليست لعبة، وجلودهم ليست بصلاً من استهل ناطقاً قشرها.

والحجّام الحاذق: هو من يراعي نوع المرض، وسببه، وقوة المريض هل تقاوم المرض، وسينُ المريض، وبلده، وعادته، وما يليق بالوقت الحاضر من فصول السنة، وحالُ الهواء وقت المرض، ولا

الطريقين، والله أعلم بالصواب، هذا ما توصلت إليه في شأن هذا الحديث، وبعد التأمل اتضح لي أن الشاهد لا يقوى لتقوية الحديث، ولعل ما قال إمام العلل الدار قطني هو أقرب إلى الصواب، وأنه مرسل، والله أعلم بالصواب ونسأله الإصابة وحسن الختام.

يستفرغ الخلط قبل نضجه، وغير ذلك كثير من النصائح يأتي ذكرها في بابها.

ثانياً: أن يكون من المحارم بالنسبة للنساء، أو غلاماً لم يحتلم: عن جابر رضي الله عنه أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها، قال: ((حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم))^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٤/٧) رقم (٥٧٠٨) كتاب الطب: باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي)، وأبو داود (رقم ٤١٠٢ كتاب اللباس، باب: في العبد ينظر إلى مولاته)، وابن ماجه (٣٤٨٠ باب الحجامة)، وغيرهم من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به.

مسألة.

أما إذ عُدَّ المحرم، واحتاجت المرأة إلى الحجامة، جاز للأجنبي الخبير بالحجامة مداواتها، وذلك بستر سائر الجسم، وشق ثقب في الموضع الذي يريد علاجها فيه.

عن قتادة قال: ((قلت لجابر بن زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع، أجبره؟)) قال: ((نعم))^(١).

وعن أبي خُثيم المكي عن عطاء في المرأة تنكسر، قال: ((لا بأس أن يجبرها الرجل))^(٢).

قال القاضي: ((يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، نص عليه في رواية المروزي وحرب والأثرم، وكذلك

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧/٥) كتاب الطب، في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء، انظر شرح السنة البغوي (١٢/٢٥٢).

(٢) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧/٥) وأبو خثيم، قال عنه الحافظ في تعجيل المنفعة (٤٤٧/٢) رقم (١٢٦٣): ((هذا تصحيف، وإنما هو ابن خثيم، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم)).

يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة،
نص عليه في رواية حرب والمروزي»^(١).

مِنْ تَدَايَا الْجَلْفَةِ

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٤٢٩ ط. الرسالة).

باب

الأيام التي تستحب فيها الحجامة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء))^(١).

(١) حسن: أخرجه أبو داود في السنن (رقم ٣٨٥٧، كتاب الطب: باب متى تستحب الحجامة)، وعنده أتم، والبيهقي (٩/٥٧٢ رقم ١٩٥٣٥)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٦٣ رقم ٦٦٢٢ ط. الحرمين)، والحاكم (٤/٣٣٣ رقم ٧٥٥٥ ط. مقبل بن هادي)، من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: فيه سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد في معسكر المهدي زمن الرشيد، وإن كان من رجال مسلم فقد لئنه قوم، راجع تهذيب الكمال للمزني (١٠/٥٢٨).

ولقد جاء لهذا الحديث شاهدان:

الأول: من مسند أنس بن مالك .

أخرجه الترمذي (رقم ٢٠٥١ باب: ما جاء في الحجامة)، وفي الشمائل (رقم ٣٦٤ باب: ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ)، والحاكم (٤/٣٣٤ رقم ٧٥٥٧)، وأبو داود (رقم ٣٨٥٦ باب: في موضع الحجامة)، دون ذكر الشاهد، وأبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٢١٠٦ ط. دار هجر)، دون ذكر

الشاهد، وابن ماجه (رقم ٣٤٨٣ باب: موضع الحجامة)، دون ذكر الشاهد، وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٠٧٧ : ذكر إياحة الاحتجام للمرء على الكاهل ضد قول من كرهه) دون ذكر الشاهد، وأبو يعلى (٣٠٤٨)، والإمام أحمد (٢٢٨/١٩ رقم ١٢١٩١، ٣٠٧/٢٠ رقم ١٣٠٠١ ط. الرسالة)، دون ذكر الشاهد، والبيهقي (٩/٥٧١ رقم ١٩٥٣٣)، دون ذكر الشاهد، وابن عدي في الكامل (٢/١٢٦)، من طرق عن همام وجريير بن حازم عن قتادة عن أنس.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

وهذا يوهم أن هماماً يروي الحديث كما يرويه جريير بن حازم من غير اختلاف بين روايتهما، و الأمر ليس كذلك.

وإنما يرويه همام بن يحيى عن قتادة عن النبي مرسلًا؛ بدون ذكر أنس بن مالك في الإسناد، هكذا رواه عنه عفان بن مسلم كما هو عند ابن سعد (١/٤٤٧) في الطبقات ويؤكد ذلك أن الأئمة أنكروا وصل هذا الحديث على جريير بن حازم، وذكروا أن الصواب فيه الإرسال .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذى (ص ٣٣٩ طبعة صُبحي السمرائي، وهي طبعة رديئة جداً، تبين لي ذلك حين درستها علي يد الشيخ مصطفى بن إسماعيل السلیماني، وتمّ ذلك في ستة وعشرين مجلساً): ((وقد أنكروا عليه - يعني جريراً - أحمدٌ ويحيى وغيرهما من الأئمة، أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وذكروا أنّ بعضها مراسل أسندها؛ فمنها: حديث بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يُصبها الماء، ومنها: حديث

في قبعة سيف النبي ﷺ أنها كانت من فضة، ومنها حديثه في الحجامة في الأخدعين والكاهل)).

انظر للفائدة الإرشادات لأبي معاذ طارق بن عوض الله (ص ٢٥٢-٢٥٣). قال ابن عدي في الكامل (٢/١٣٠): ((وجرير بن حازم له أحاديث عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره...)).

فحديث أنس معلول انظر الصحيحة للألباني (رقم ٩٠٨)، وإن كان الشيخ قد صححه مرفوعاً.

وجاء الحديث كذلك عن أنس بن مالك من طريق عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم به.

أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٤٨٦)، وفي سنده النهاس وهو ضعيف كما قال البوصيري، وفيه علل أخرى انظر الضعيفة (رقم ١٨٦٤).

الثاني: من مسند عبد الله بن عباس.

أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧)، والطيالسي في المسند (٤/٣٨٨ رقم ٢٧٨٨)، الحاكم (٤/٣٣٤ رقم ٧٥٥٦ ط. مقبل)، والبيهقي

(٩/٣٤٠) من طريق عباد منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف فائدة: وجاء كذلك من مسند بن عباس بلفظ مغاير ((احتجموا خمس

عشرة، أو لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم))، رواه ابن جرير في تهذيب الأثار (١/٥١٦ رقم ٨١٨) والبخاري

(٣٠٢٣ كشف الأستار)، و الجرجاني (٢٨٦)، والطبراني في الكبير من طريق

باب :

الحجامة في الوتر من النصف الثاني من الشهر القمري والحكمة من ذلك

عن أنس قال: ((كان أصحاب النبي ﷺ يجتمعون لوتر من الشهر))^(١).

قال أنس بن سيرين: حدثني رُفَيْعُ أبو العالية الرياحي قال: ((كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر))^(٢).

قال سليم بن أخضر البصري: ((كان عبد الله بن عون يوصي بعض أصحابه أن يجتمع لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين))^(٣).

وقال عبد الله بن عون: ((كان محمد بن سيرين يُحِبُّ أن يجتمع

يعقوب القمِّي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا سنده ضعيف علته ليث ابن أبي سليم سيئ الحفظ ولفظة ((خمس عشرة)) شاذة مخالفة لباقي الرويات، انظر 'الضعيفة' للعلامة الألباني (رقم ١٨٦٣) رحمه الله.
(١) صحيح: أخرجه ابن جرير في 'تهذيب الآثار' (١/٥٢٠) رقم ٨٢١ مسند ابن عباس).

(٢) إسناده صحيح أخرجه ابن جرير في 'تهذيب الآثار' (١/٥٢٠) رقم ٥٢٢.

(٣) إسناده صحيح أخرجه ابن جرير في 'تهذيب الآثار' (١/٥٢٠) رقم ٥٢٣.

الرجل لسبع عشرة))^(١).

قال ابن جرير الطبري: ((وأما ندبُه أمُّه إلى الاحتجام في حال انتقاص الهلال من تناهي تمامه، دون حين استهلاله وبدء نمائه، فلأنَّ ثوران كلِّ نائر، وتحرك كلِّ علة مكروهة؛ فإنما يكون فيما قيل من حين استهلال الهلال إلى حين تناهي تمامه وانتهاء نمائه، فإذا تناهى نماءه، وتم تمامه، استقر حينئذٍ كل ذلك وسكن، فكَرِهَ لهم الاحتجام في الوقت المخوفة غائلته، وندبهم إلى ذلك في الحال التي الأغلب منه السلامة، إلا أن يتبيغ الدم ببعضهم في الوقت المكروه لهم الحجامة، إذا كان الأغلب من تركها السلامة، فيتقدم على الحجامة حينئذٍ...))^(٢).

قال صاحب القانون: ((ويؤمر باستعمال الحجامة، لا في أول الشهر؛ لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت، ولا في آخره؛ لأنها تكون قد نقصت، بل في وسط الشهر، حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها؛ لتزايد النور في جرم القمر))^(٣).

(١) إسناده صحيح أخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (١/٥٢١).

(٢) تهذيب الآثار (١/٥١٩) مسند بن عباس.

(٣) القانون (١/٢١٢)، انظر الزاد (٤/٥٤).

قال الموفق البغدادي: ((وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج، وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناءه))^(١).

قال العلامة السلفي ابن القيم - رحمه الله -: ((وتستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعَيْده فيكون في نهاية التزايد))^(٢).

قال العبد الفقير إلى رحمة ربه أبو عبد الباري الجزائري: لقد أثبتت التجارب العلمية الحديثة أن هناك علاقة بين الدم وجرم القمر حين يكون بدرًا، كما أشار إلى ذلك صاحب القانون، وبَيَّن أصحاب التجارب العلمية أن الجرائم والشهوات الغريزية تتزايد حين يكون جرم القمر بدرًا بشكل ملموس، ومن هذه المقدمة العلمية التجريبية ندرك الحكمة من قول النبي ﷺ لعائشة حين رأى القمر: ((استعيذي بالله من شر هذا، فإن هذا الغاسق إذا

(١) راجع الفتح (١٠/١٥٠) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) الطب النبوي (ص ٥٤).

وقب))^(١)، وحثّ الأمة على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حتى يقطع الصائم شهوته ويضعف قوته، ومن طغى عليه الدم ويغى

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٣٣٦٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١٣٨)، وفي عمل اليوم والليلة (رقم ٣٠٥)، والطبري في التفسير (٣٠) / (٣٥٢)، والطحاوي في المشكل (رقم ١٧٧١)، والحاكم في المستدرک (٢) / (٥٤١)، والطيالسي (رقم ١٤٨٦)، من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث عن أبي سلمة عن عائشة به. والحارث بن عبد الرحمن العامري صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (رقم ٢٥٨٤٩-٢٦١٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠١٣٧)، والطحاوي في المشكل (١٧٧٣)، من طريق أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن والمنذر أبي المنذر، عن سلمة به، زاد فيه المنذر.

قال الطحاوي: ((لا نعلم لهذا الحديث مخرجاً غير مخرجه هذا، ولا نعلم أحداً ممن رواه عن ابن أبي ذئب ذكر في إسناده المنذر مع الحارث غير أبي عامر العقدي، والمنذر هذا لا نعلم أحداً حدث عنه غير ابن أبي ذئب)). قلت: هكذا قال الطحاوي: أي لم يذكر المنذر هذا غير أبو عامر العقدي وهو عبد الملك بن عمرو.

وقد روى الحديث عن ابن أبي ذئب جمع منهم: أبو داود الحفري، وابن وهب، ووكيع، ويزيد بن هارون، وسفيان الثوري، ولم يذكروا المنذر بن أبي

عليه وخشي على نفسه من هيجانه هرع إلى الحجامة، فإنها دواء من كل داء، كما جاء في النصوص السالفة، فاللهم صلى وسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي دلّ أمته على الحجامة فوقاهم شراً عظيماً.

المندر، فأبو عامر وإن كان ثقة فذكره للمندر مع الحارث قد خولف فيه. والحاصل أن الحديث حسن الإسناد كما قال الحافظ في 'الفتح' (٧٤١/٨) انظر الصحيحة للعلامة الألباني (رقم ٣٧٢)، وإن كان الشيخ الألباني قد صحح الحديث بمتابعة المنذر للحارث، وهو ما استبعده الطحاوي، وإلى قول الطحاوي أميل.

فائدة: قال العلامة الألباني: ((في الحديث دلالة على جواز الإشارة باليد إلى القمر، خلافاً لما نقل عن بعض المشايخ من كراهة ذلك، والحديث يردّ عليه)). قلت: أما إذا كان القمر هلالاً فالأولى أن لا ينتصب له، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١/٢) - كتاب الصيام/باب: ما قالوا في الهلال يرى ما يقال، بإسناد حسن عن عبد الله بن عباس ((أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعرض ويقول: الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا)).

باب:

قلة منفعة الحجامة في أول الشهر

عن السري بن يحيى قال: سمعت محمد بن سرين يقول لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر، ((لا تحتجم في أول الشهر؛ فإن الحجامة في أول الشهر لا تنفع))^(١).

قلت: أي أنها قليلة النفع بالمقارنة ما إذا كان القمر بدرا، ولكن من احتاج للتداوي بالحجامة لعدة دافعة كالوثة، أو السم أو السحر فلا يتوانى بالأخذ بهذا الطب النبوي الشريف في أي وقت كان، لأن تأخير الدواء عن إزالة العلة في مثل هذه الحالة قد يؤدي إلى انتشار الداء، ووصوله إلى القلب، ومنه يكون هلاك عضو، أو خروج نفس والله المستعان، ومنه نسأل الوقاية والأمان.

(١) أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١١/٢٥٠ رقم ٢٥١٥) للحافظ بن حجر، وإتحاف الخيرة المهرة (٤/٤٤١ رقم ٣٩٠٢) للبوصيري، وقال عنه في المختصر: ((رجاله ثقات)).

باب:

مواضع الحجامة

١- في وسط الرأس:

عن عبد الله بن بجينة قال: ((أن رسول الله ﷺ احتجم - بلحي جمل من طريق مكة - وهو محرم في وسط رأسه))^(١).

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ((أن النبي ﷺ احتجم من شقيقة كانت به وهو محرم))^(٢).

٢- على الأذنين والكاهل:

عن أنس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ احتجم في الأذنين، وعلى الكاهل))^(٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٦٩٨، كتاب الطب باب: الحجامة على الرأس)، ومسلم (٣٦٢/٨) رقم ٢٨٧٨، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بجينة به (٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٧٠١) راجع مختصر البخاري للشيخ الألباني رحمه الله (٤٥٦/١) والإرواء (رقم ٩٣٢).

(٣) الصواب فيه الإرسال، وأنه من قول قتادة كما سبق بيانه، إلا أنه يشهد له حديث عبد الله ابن عباس مرفوعاً ((احتجم النبي ﷺ في الأذنين وبين الكتفين))، أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٦٢)، وأحمد (٢٠٩٠)،

غريب الأثر:

الأخدع: عرق في المحجمتين، وهو شعبة من الوريد.

الكاهل: العارك، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فقر، أو ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب.

٣- على الهامة وبين الكتفين :

عن ثابت بن ثوبان عن أبي كبشة الأنماري؛ أنه حدثه أن النبي كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، ويقول: ((من أهرق منه هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ))^(١).

و الطبري في 'الكبير' رقم (١٢٥٨٤)، من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عامر عن ابن عباس به ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي؛ ضعيف رفضي. انظر 'المختلف فيهم' لابن شاهين ص (٢٢-٢٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠/٤) رقم ٣٨٥٥ ط. محمد عوامة)، وابن ماجه (رقم ٣٤٨٤ باب: موضوع الحجامة)، وابن أبي عاصم في 'الأحاديث المثنوي' (٢) /٤٧٩ رقم (١٢٨٣)، والبيهقي (٥٧١/٩) رقم (١٩٥٣٣)، والطبراني في 'الكبير' (٣٤٣/٢٢) رقم (٨٥٩)، وفي 'مسند الشاميين' (١/١٧) رقم (١٧٩)، والمزي في 'تهذيب الكمال' (٢١٤/٣٤) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة به.

وأخرجه الطبراني في 'الكبير' (٣٤٣/٢٢) وفي 'مسند الشاميين' (١/١١٧ رقم ١٧٩)، من طريق أبي مُعَيْد حفص بن غيلان عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة نحوه .

وظاهر هذا الحديث الحسن؛ للكلام الوارد في عبد الرحمن بن ثابت، ولكن قال عنه العلامة الألباني في 'الضعيفة' (٣٤٧/٤): ((وهذا إسناد حسن لولا ما فيه من الانقطاع، فإن ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، لم يذكروا لأبيه سماعاً من أحد من الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من 'الثقات' (١٢٥/٦)، وكذا قال في 'التقريب' - يعنى ابن حجر - ((إنه ثقة من السادسة)): يعنى من الطبقة التي لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كما صرح بذلك في المقدمة)) اهـ .

قلت: كذا قال العلامة الألباني رحمه الله، مع أن ظاهر سند ابن ماجه يوحى أن ثابت بن ثوبان أخذ عن أبي كبشة.

وكذا عند أبي داود ((قال كثير بن عبيد: إنه حدثه))، أي أن أبا كبشة حدث ثابت بن ثوبان، وإليه نحا في 'بذل المجهود' (١٦/١٨٨)، وفسره عظيم أبادي في 'العون' (٣٣٩/١٠): أن ابن ثوبان حدث الوليد، فذلك لإزالة تهمة الوليد بن مسلم بالتدليس في عننته.

فأي الأمرين كان فإنه يجب على المحققين أن يتنبهوا لأمر هام هنا: وهو أنه لا يعمد الباحث إلى تصحيح الحديث متصلاً معتمداً على ظاهر السند إذا كان الحفاظ صرحوا بعدم سماع الراوي من شيخه؛ لأننا نحن المتأخرون لا نملك

إلا ظاهر الأسانيد، أما المتقدمون من الحفاظ فهم عندهم الأصول، وقد حصروا مرويات الراوي، فإذا صرحوا بعدم السماع فالقول قولهم.

قال البخاري في 'التاريخ الكبير' (١٦١ / ٢ رقم ٢٠٥٦): ((ثابت بن ثوبان ويقال العنسي، أو العبسي، سمع مكحولاً، روى عنه الأوزاعي، ويحيى بن حمزة الشامي، قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان سمع أباه عن مكحول أن ابن نعيم أخبره أن أبا ذر أخبره ((سمع النبي ﷺ أن الله عز وجل يقبل توبة عبده ما لم يقع الحجاب، أن تخرج النفس وهي مشرقة))، وقال لنا علي بن عياش قال: ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسامة بن سليمان عن ابن ذر عن النبي ﷺ بهذا)) اهـ .

والمغزى من إيراد كلام البخاري رحمه الله لبيان أن ثابت بن ثوبان هذا ليس له رواية عن الصحابة، بل يروي عن مكحول و من كان في طبقتة؛ ولهذا عدّه ابن رجب رحمه الله في شرح العلل للترمذي من أصحاب مكحول، راجع العلل (ص ٣٠٣ ط. السامرائي)، والجراح والتعديل' (٢ / ٤٤٩ رقم ١٨٠٦).

ومع هذا البيان، فقد جاء لحديث أبي كبشة الأثمري شاهد من حديث عبد الرحمن بن الوليد أخرجه ابن سعد في 'الطبقات' (١ / ٤٤٦)، والطبراني في 'الكبير'، كما في 'المجمع' (٥ / ٩٧) من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثني أبي عن أبي هزان عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أنه احتجم على هامته وبين كتفيه، فقيل له، ما هذه الدماء؟، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((من أهرق من هذه الدماء، فلا يضره أن يتداوى بشيء)).

غريب الأثر:

الهامة: أعلى الرأس، أو وسطه، وجمعه هام .

أهراق: أراق وصب.

- **٤ في اليافوخ**: عن أبي هريرة: أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: ((يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه))، وقال: ((إن كان في شيء مما تُداوون به خير فالحجامة))^(١).

قال الهيثمي: رواه الطبراني وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد لا أعلم له صحبة، وأبو هزان لم اعرفه، وبقية رجاله ثقات، اهـ .
قال البخاري في التاريخ الكبير^(٥/٢٧٧ رقم ٨٩٨): ((عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، روى عنه عمرو بن قيس الشامي، منقطع))

إذن هو مرسل، وأبو هزان هذا لم أهدت إليه، ولا أراه إلا مجهول العين، وعليه لا يصلح هذا السند لتقوية حديث أبي كبشة، والله تعالى أعلا وأعلم.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٢٨ رقم ٢٠٩٥ كتاب النكاح، باب: في الأكفاء)، والبيهقي في الكبرى^(٩/٥٧٠ رقم ١٩٥٢٥)، والحاكم في المستدرک^(٤/٥٦٩ رقم ٨٣٢٦ ط. مقبل) و ابن عدي في الكامل^{(٢/٢٦٣} - ترجمة حماد بن سلمة)، من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به .

٥- على ظهر القدم:

عن أنس: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَم وهو مُحْرَم على ظهر قدمه [بجلل] من وجع (في رواية النسائي في "الكبرى": من وَثءَ) كان به))^(١).

وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) أخرجه أبو داود (كتاب المناسك، باب: في المحرم يحتجم رقم ١٨٣٣) والترمذي في "المشائل" (باب: ما جاء في حجامه رسول الله ﷺ رقم ٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (٢/٣٧٧ رقم ٣٨٣٢ كتاب الحج، باب: حجامه المحرم على ظهر القدم)، وفي "الصغرى" (٥/٢١٣)، كتاب الحج، باب: حجامه المحرم على ظهر القدم)، وابن حبان في صحيحه (٩/٢٦٧ رقم ٣٩٥٢، ذكر الموضع الذي احتجم النبي ﷺ من بدنه في إحرامه)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٧ رقم ٢٦٥٩ باب: إياحة الحجامه للمحرم على ظهر القدم، والدليل على أن النبي ﷺ قد احتجم محرماً غير مرة، مرة على الرأس، ومرة على ظهر القدم)، والبيهقي (٩/٥٧١ رقم ٩٥٣٠)، قال أبو بكر البيهقي: (كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه، وفي رواية ابن بجة و ابن عباس رضي الله عنهما في رأسه، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم والله أعلم)، وأخرجه البغوي (١٩٨٦)، وأحمد (رقم ١٢٦٨٢)، وأبو يعلى (٣٠٤٠)، والحاكم (١/٦٢٤ ط. مقبل)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس.

وأخرجه أحمد (٢٦٧/٣) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا معمر قال: سمعت حميداً قال: ((سُئِلَ أنس عن الحِجامة للمُحْرَم، فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به)) وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٨) من طريق محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان بهذا الإسناد، إلا أنه قال: ((في رأسه)).

قلت وبالله التوفيق: هكذا أوصله معمر عن قتادة عن أنس، وخالف معمرأ سعيد بن أبي عروبة

قال أبو داود في سننه: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله يعني عن قتادة. وسعيد بن أبي عروبة العدوي أبو النضر البصري من أثبت الناس في قتادة. قال يحيى بن معين: سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة.

قال البرديجي: شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة، وحُكِمَ لشعبة وهشام على سعيد، وإذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وخالف سعيد أو هشام أو شعبة، فإنَّ القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون وهم: همَّام وأبان وحماد على حديث مرفوع، وخالفهم شعبة وهشام وسعيد، أو شعبة، أو هشام وحده، أو سعيد وحده، توقف عن الحديث، لأن هؤلاء الثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام: أثبت من همَّام وأبان وحماد)).

قال ابن رجب في 'العلل' (٢/٦٩٥ ط. الرشد): ((مراده؛ أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيخ من أصحابه مثل: حماد ابن سلمة، وهمام، وأبان ونحوهم)).

قلت: فسعيد حافظ مقدم على معمر الذي يعد من الشيخ، لكن سعيد بن أبي عروبة اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فحيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط فلا شيء .

قال ابن عدي في 'الكامل' (٣/٣٩٧): ((وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فان ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه...)).

ولم يتضح لي بعد البحث من روى عن سعيد في هذا السند، ثم وجدت أن الشيخ مقبل أدرج هذا الحديث في كتابة أحاديث معللة ظاهرها الصحة، كما أشار إلى ذلك على طرة المستدرك للحاكم، والكتاب المشار إليه ليس بين يدي لأنظر فيه، ثم أنعم الله عليّ ووقفت عليه في (ص ٣٥ طبعة دار الآثار) وفيه قال الشيخ رحمه الله: (وفي رواية معمر عن قتادة كلام، وأما سعيد بن أبي عروبة فمن أثبت الناس في قتادة، فيعتبر حديث معمر شاذًا والله أعلم).

وعن جابر بن عبد الله قال: ((احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وثنٍ كان بظهره أو بوركه))^(١).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥٩) والنسائي في الكبرى (٢/٢٣٦ رقم ٣٢٣٤) و(٤/٣٧٧ رقم ٧٥٩٧)، وأحمد (٣/٣٠٥ - ٣٥٧ - ٣٨٢)، والطيالسي (رقم ١٨٥٣)، وابن خزيمة (٤/١٨٧ رقم ٢٦٦٠)، وابن حبان (رقم ٥١٥١)، والبيهقي (٩/٥٧١ رقم ١٩٥٣١)، من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قطن، وروح، والخالد بن الحارث، والحارث بن عطية، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الأعلى، وبشر بن الفضل كلهم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر به.

وخالف هذا الجمع كلهم أبو قتيبة فرواه عن هشام عن أبي الزبير عن جابر ((أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم))، كما عند النسائي في الكبرى (٢/٢٣٦)

قلت: وأبو قتيبة وهو سلم بن قتيبة الشّعيري الخرساني وإن كان صدوقاً؛ فهو كما قال يحيى بن سعيد القطان: ((ليس أبو قتيبة من الحمالم التي تحمل الحمامل))، فالقول قول الجماعة.

وأخرجه أحمد (٣/٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٣٦ رقم ٣٢٣٥) والبخاري في الجعديات (رقم ٣٠٩٩)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٨١)، من طرق عن يزيد بن إبراهيم التستري، حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ: ((احتجم وهو محرم من وثنٍ كان به)).

وهذه متابعة لهشام الدستوائي.

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٣٠٨٢)، من طريق محمد بن أبي الضيف عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ : ((احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته)).

ومحمد بن أبي الضيف ضعيف لجهالة حاله، لكنه توبع من طرف الفضيل ابن سليمان، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦١)، والفضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري الحق فيه أنه ضعيف يصلح للمتابعات والشواهد.

قال الإمام ابن خزيمة: فهذه الرهصة (في صحيح ابن خزيمة المطبوع: الرخصة، والحق أن هذا الكتاب مطموس!!)، تشبه أن يكون الوثء الذي ذكر في خبر أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٥)، من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: ((أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع، فانفكت قدمه))، قال وكيع: يعني أن النبي احتجم عليها من وثء.

وقد أخرج الحديث البخاري في الأدب المفرد (٩٦٠)، من طريق أبي عوانة الوضاح، وأبو داود (٦٠٢)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢)، من طريق جرير بن عبد الحميد، والبيهقي (١١٣/٣) رقم (٥٠٧٤)، من طريق جعفر بن عون ثلاثتهم عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكر وكيع.. والله أعلم

قال أبو بكر بن خزيمة: ((في خبر ابن عباس وابن مجينة أن النبي ﷺ احتجم على رأسه؛ من وجع وجده في رأسه، فدلّ خبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم، وإنما كانت للوثء الذي بظهره أو بوركه، لأن في خبر حميد عن أنس أن إحدى الحجامتين كان من وجع وجده في رأسه، وفي خبر جابر أن إحداهما كان من وثء كان بظهره أو بوركه...)).

قاعدة**الحجامة على حسب ما تقتضيه الحاجة**

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: ((... فالحق على كل محتجم أن يمجّم من جسده أحرى أماكنه بسوق النفع بحجمه إياه إليه، ودفع الضر عنه، فاحتجامة ﷺ في الأخدعين وبين كتفيه في بعض أحيائه، غير موجب علينا إحالة احتجامة على هامته ونقرته وغير ذلك من سائر أماكن جسده في حال أخرى، وإذا كانت أماكن الحاجة إلى ذلك من أجساد بني آدم مختلفة لاختلاف عللهم فيها. وقد ذكر عن المتقدمين في العلم بعلاج أدواء الأجسام، أن حجامة الأخدعين نفعها للعارض من الأدواء في الصدر، والرئة، والكبد، لأنها تجذب الدم منها، وأن الحجامة على النقرة للعارض من الأدواء في العينين، والعنق، والرأس، والظهر، وأن الحجامة على الكاهل نفعها من الأدواء العارضة في الجسد كله، وأن الحجامة على الهامة فوق القحف نفعها من السّدر، والقروح الفخذ، واحتباس الطمث.

فإذا كانت منافع الحجامة لاختلاف أماكنها من أجساد بني آدم مختلفة على ما وصفت، فمعلوم أنّ اختلاف حجم النبي ﷺ من

جسده ما حجم، كان على قدر اختلاف أسباب الحاجة إليه، فحجم مرة أو مرارا الأخدعين والكاهل، ومرة أعلى هامته وبين كتفيه، ومرة الأخدعين دون غيرهما، وليس حَجْمُهُ بعض ذلك دون بعض، في الحال التي حَجَمَهُ فيه، بدافع صحَّة الخبر عنه، حجمه مرة أخرى موضعا غيره من جسده، إذ كان فعله ما كان يفعلُ من ذلك التماس نفعه، ونفي الأذى عن نفسه))^(١)

قال ابن القيم رحمه الله: ((فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدَّة أماكن من قفاه، بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته))^(٢).

قلت: والحجام الخبير هو الذي يحدد الموطن الذي يصلح لتعليق المحاجم فيه، وعلاقة الموضع بالداء المراد إزالته بإذن الله، فمعرفة التركيبة الجسمانية للإنسان، وعلاقة الأعضاء بعضها ببعض، من العلوم المهمة التي يجب أن يدركها الحجام الذي يريد نفع الناس.

(١) تهذيب الآثار للطبري (١/٥٢٣ مسند ابن عباس).

(٢) الزاد (٤/٩٤).

باب: منافع الحجامة

أولاً: تزيل الصداع من الرأس.

عن سلمى خادِم رسول الله ﷺ قال: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: ((احتجم))، ولا وجعاً في رجله إلا قال: ((أخضبهما بالحناء))^(١).

(١) إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي الموال، أخرجه أحمد (٤٦٢/٦)، والبخاري في التاربخ الكبير (٤١١/١) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس رقم ٨١٠)، والحاكم (٣٢٨/٤) رقم ٧٥٣٥ ط. مقبل)، والبيهقي في السنن (٥٧٠/٩) رقم ١٩٥٢٨، من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقدي .

وأخرجه الحاكم (٥٦٦/٤) رقم ٨٣١٥ ط. مقبل)، من طريق غسان بن مالك؛ كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الموال عن أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى.

قال الحاكم هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري رحمه الله بعبد الرحمن بن أبي الموالي.

قال الشيخ مقبل في تعليقه على المستدرك (٣٢٩/٤) : ((لا أيوب بن الحسن لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن أبي الموال، ولم يوثقه معتبر فهو مجهول، ثم جاء في المستدرك ثنا بين أيوب بن الحسن بن علي [و] ابن أبي رافع

غلط، انظر تلخيص الذهبي وأيضاً الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ البخاري، فهو أيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع) وقال كذلك الشيخ مقبل رحمه الله (٤/٥٦٧): ((لا؛ أيوب بن الحسن بن علي بن رافع ترجمته في الميزان قال الذهبي: منكر الحديث قاله الموصلي)).

قلت: انظر لسان الميزان (٢/١٧١ رقم ١٤٨٥).

وأخرجه أحمد (٦/٤٦٢)، والمزي (١٩/١٢٢) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود (٣٨٥٤ باب: في الأمر بالحجامة) والبيهقي (٩/٥٧٠ رقم ١٩٥٢٧) من طريق يحيى بن حسان، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٨ رقم ٧٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/١٢٢) من طريق يحيى الحِماني؛ ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الموالم عن فائدة مولى ابن أبي رافع عن علي بن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته، سلمى به.

وجاء في رواية يحيى بن حسان عند أبي داود: عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، بدل علي بن عبيد الله وهو الأصح.

ورواه ابن هب كما في التاريخ الكبير (١/٤١١)، والطبري في تهذيب الآثار (١/٥٠٩ مسند ابن عباس)، والحاكم (٤/١٢٦ رقم ٦٩٠٧ ط. مقبل)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالم عن فائدة مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى، قال الشيخ مقبل رحمه الله: (فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني ويعرف بعباد لين الحديث).

وعلى تحسين العلامة الألباني لحديث سلمى؛ فإنّ الحجامة نافعة في إزالة الصداع، الذي يعاني منه كثير من الناس في هذا الزمان.

قال ابن وهب: وأخبرني أيضاً عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الله بن الحسن بمثل ذلك عن النبي ﷺ كما في "التاريخ الكبير" (١/٤١١)، وتهذيب الآثار عند الطبري (٨٠٩).

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٤٩/١٥ ط: بشار عواد) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٧٨ رقم ١٤٧٠-١٤٧١) من طريق معمر بن محمد من ولد أبي رافع قال: أخبرني معاوية بن عبيد الله، قال: -وهو عمي- عن عبيد الله عن سلمى به:

أما السند عند ابن الجوزي فجاء هكذا: معمر بن محمد قال: نا أبي محمد عن أبيه عبيد الله عن سلمى.

وعلمته معمر هذا، قال عبد الخالق بن منصور: سألت يحيى بن معين عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع؛ فقال: لم يكن من أهل الحديث، لا هو ولا أبوه، كان يلعب بالحمام.

وقال صالح بن محمد جزرة: معمر من ولد أبي رافع: ليس بشيء.

وله طرق أخرى ولكن ليس فيها وجه الشاهد من الباب.

وقد حسن العلامة ناصر الدين الألباني الحديث في "الصحيحة" (رقم ٢٠٥٩)، ونفى عنه الشذوذ والاضطراب، مع أن الطرق التي قوى بها الشيخ الحديث ليس فيه ذكر الحجامة، والله تعالى وأعلم.

أسباب الصداع:

قال الحافظ ابن حجر: ((وأسباب الصداع كثيرة جداً:

- ما يكون عن ورم في المعدة، أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها، أو لامتلائها.

- ومنها ما يكون من الحركة العنيفة، كالجماع، والقبيء، والاستفراغ، أو السهر، أو كثرة الكلام.

- ومنها ما يحدث من الأعراض النفسانية، كالهَم، والغم، والحزن، والجوع، والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس؛ كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء، أو الماء في البرد))^(١).

أما أنواعه فكثيرة جداً؛ والحاصل أن كل شيء رطب إذا حمى، طلب مكاناً أوسع من مكانه الذي كان فيه، فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتخلل، وجال في الرأس سبب الصداع وسُمي السُّدر.

(١) انظر الفتح (١٥٣/١٠)، والزاو (٨٦/٤).

ثانياً: تزيل الشقيقة من الرأس:

عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه؛ من شقيقه كانت به))^(١).

معنى الشقيقة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس، أو في مقدمته، وتختص بالموضع من الرأس، وذكر أهل الطب أنها من الأمراض المزمنة.

سببها: أبخرة مرتفعة، أو أخلاط حارة، أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدثت الصداع، فإن مالت إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة، وإن ملكت قمة الرأس أحدثت داء البيضة، وعلامة الشقيقة ضربان الشرايين، وإذا ضُبطت بالعصائب سكن الوجع بإذن الله، وأنجع دواء ينفع من داء الشقيقة هي الحجامة بإذن الواحد الأحد.

ثالثاً: تنفع من الخراج.

عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي خراجاً؛ فقال: ((ما تشتكي؟)) قال: ((خراج قد شق عليّ))، فقال: ((يا غلام اتني بحجام))، فقال له: ((ما

(١) صحيح: قد مرّ تخريجه.

تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟)) قال: ((أريد أن أعلق فيه محجماً))، قال : ((والله إن الذباب ليصيني أو يصيني الثوب فيؤذيني ويشق علي))، فلما رأى تبرُّمه من ذلك قال: ((إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار)) قال رسول الله ﷺ: ((وما أحب أن أكتوي))، قال: فجاء بالحجام فشرطه فذهب عنه ما يجده))^(١).

والخراج: هو التهاب أي جزء من أجزاء الجسم، مع تكون مادة صديدية بداخله، وأهم علاج له فتحه وإخراج هذه المادة المؤذية، ويكون ذلك بالحجامة وهذا أنفع لحديث جابر ﷺ.

رابعاً : تنفع من الوثء .

عن أنس: ((أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر قدمه بمل من وثنءٍ كان به))^(٢).

الوثء: الوثاءة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو توجع في العظم بلا كسر، أو هو الفك، والحجامة نافعة لهذه الحالات، إذا وضعت بحكمة في الأيام المفضلة المذكورة آنفاً، ومن كان يمارس

(١) صحيح : أخرجه مسلم وقد مضى .

(٢) مر تخريجه مفصلاً .

الرياضة كثيرا كلاعبي كرة القدم فإن الحجاماة نافعة لهم من الوثء.

خامساً: تنفع في حفظ ارتفاع التوتر الشرياني .

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم، فإن الدم إذا تبَّيغ بصاحبة يقتله»^(١).

سادساً: تزيل آثار السم بإذن الله:

عن ابن عباس: «أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاةً مسمومة؛ فأرسل إليها؛ فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، قالت: أحببت - أو أردت - إن كنت نبياً فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً أريحُ الناس منك! قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجدَ من ذلك شيئاً احتجم، قال: فسافر مرةً فلما أحرَمَ، وجد من ذلك شيئاً فاحتجم»^(٢).

(١) مرّ تخريجه.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٠٥/١) وابن سعد في الطبقات (١٧٩/٢) - ذكر ما سُمّ به رسول الله ﷺ، ط. الخانجي .

من طريق عبّاد بن العوّام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس. وابن خباب وثقه يحيى بن معين وأحمد والفسوي ومحمد بن عبد الله بن عمّار

الموصللي والمفضل بن غسان الفلابي وابن شاهين، وقال البزار: ((بصري مشهور)) وغيرهم .

وذكره ابن حيان في الثقات وقال: ((يخطيء ويخالف))، وذكره في المجروحين أيضاً وقال: ((كان ممن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أن لا يُجرح في فعله ذلك)).

قال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.

وجاء في سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٤٢) ونقله عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤ / ٧٣ - ٧٤): ((سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان زعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط؟ فقال: يحيى! لا ما اختلط ولا تغير، قلت ليحيى: ثقه هو؟ قال: ثقة مأمون)).

قال الشيخ الألباني في هلال هذا: ((يبدو من مجموع أقوال الأئمة فيه أنه تغير قليلاً في آخر عمره، ولذلك قال الحافظ فيه: صدوق تغير باخرة، لكن لم يخرج له البخاري، فحديثه حسن)) راجع معجم أسامي الرواة (٤ / ٣٣١).

والظاهر أن أحداً لم يرو عنه في كبر السن كما قال صاحب التحرير، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤ / ٤٥ ط. صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد): ((تفرد به أحمد وإسناده حسن)).

وأخرج أبو داود (٤٥٠٣ ط. عوامة) وغيره، من طريق سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث: ((أن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصليّة، ثم أهدتها

لرسول الله ﷺ [وجاء فيه] ... وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله؛ من أجل الذي أكل من الشاة، حَجَّمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ)).

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٨٩): ((حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، قال سمعت سفيان - يعني ابن عيينة - يقول : كان عمرو بن دينار أكبر من الزهري، سمع من جابر، والزهري لم يسمع منه، ومراسيل الزهري ليس بشيء؛ كما قال يحيى بن معين)).

وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديث جابر بالضعف.

وقال محمد بن سعد بن منيع الزهري في طبقاته (٢/١٧٩): أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو عوانة عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((طَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَحَجَّمَهُ بِقَرْنٍ عَلَى ذَوَابْتِيهِ))، وهذا مرسل صحيح إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، يزيد حديث ابن عباس ثبوته؛ وإن كان أبو عبيد فسَّرَ طَبَّ بِمَعْنَى سَحَّرَ، وأخرج الحديث ابن جرير الطبري (١/٥٣٠ رقم ٨٤٠ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي قال سمعت حصينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به،


وقد فسر ابن جرير طَبَّ: بِالْوَجْعِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ وَجَعٍ مِنْ سَحَرٍ وَسَمٍّ، وَكُلِّ مَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ.

وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٥٢٧ رقم ٨٣٥ - مسند ابن عباس) قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال سمعت الحسن يقول: جاءت امرأة من اليهود يقال لها أم الربيع بشاة إلى

قال ابن القيم رحمه الله: ((معالجة السّم تكون بالاستفراغات، وبالأدوية التي تعارض فعل السم وتبطله، إما بكيفياتها، وإما بخواصها، فمن عدم الدواء، فليبادر إلى الاستفراغ الكلي، وأنفعه الحجامة، ولا سيما إذا كان البلد حاراً والزمان حاراً، فإن القوة السمية تسري في الدم، فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك، فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدم؛ خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته، فإن كان استفراغاً تاماً لم يضره السم، بل إما أن يذهب، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة، فتبطل فعله، أو تضعفه، ولما احتجم النبي ﷺ، احتجم في الكاهل، وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجاً كلياً، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها، فلما أراد الله

النبي ﷺ فقال النبي ﷺ أمسكوا فإنها مسمومة قال: فدعاها النبي ﷺ فقال: ما حملك على ما فعلت؟ فقالت: أحببت إن كنت نبياً علمت وأن كنت كاذباً أرحت الناس منك، قال: فضحك نبي الله ﷺ وتركها، قال: فاحتجم القوم في رؤوسهم)) وهو مرسل صحيح.

إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ليقضي الله
 أمراً كان مفعولاً، وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود
 ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقْنَا
 كَذِبْتُمْ وَفَرِقْنَا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: من الآية ٨٧]، فجاء بلفظ كذبتُم
 بالماضي، الذي قد وقع منه وتحقق، وجاء بلفظ: ﴿تَقْتُلُونَ﴾
 بالمستقبل الذي يتوقعونه ويتظرونه، والله أعلم ^(١).



(١) الزاد (٤/١٢٣ ط. الرسالة).

منافع أخرى للحجامة.

سابعاً: تنفع في إزالة السحر بإذن الله.

قال ابن القيم رحمه الله: ((وقد ذكر أبو عبيد في كتاب "غريب الحديث" له بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طُبَّ))^(١)، قال أبو عبيد: معنى طُبَّ أي: سُحِر، وقد أشكل هذا على من قل علمه، وقال: ما للحجامة والسحر، وما الرابطة بين هذا الداء، وهذا الدواء، ولو وجد هذا القائلُ أبقرط، أو ابن سينا، أو غيرهما قد نصَّ على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم، وقد نصَّ عليه من لا يشك في معرفته وفضله، فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه، إلى إحدى قواه التي فيه، بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

(١) "غريب الحديث" (٢/٤٣ ط. دار الكتاب)، وقد مر أثر عبد الرحمن، والصواب فيه الإرسال.

والسحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشد ما يكون من السحر، ولا سيما في الموضع الذي انتهى إليه، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة؛ إذا استعملت على القانون الذي ينبغي ((....))^(١).

ثامنا: تزيد في العقل وفي الحفظ:

عن نافع قال: قال لي ابن عمر: يانافع قد تبغ بي الدم، فلتمس لي حجاما واجعله رفيقا إن استطعت، ولا تجعله شيئا كبيرا، ولا صبيا صغيرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ وفي العقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا^(٢) واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى

(١) زاد المعاد (٤/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٢) هكذا في نسخة ابن ماجه لأخينا الشيخ علي بن حسن الحلبي طبعة مكتبة المعارف، وجاء في نسخة خليل مأمون شيحا كذبا.

الله فيه أيوب عليه السلام من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدوا جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ^(١) ليلة الأربعاء ^(٢)

(١) في نسخة خليل مأمون شيخاً و.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنه له عنه طريقان:

الطريق الأولى: يرويها نافع عنه رضي الله عنه:

وجاء الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من أربع طرق:

١- محمد بن جُحادة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه:

وله عن محمد بن جحادة ثلاث طرق:

أ- الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جُحادة به:

أخرجه ابن ماجه (٣/٤٥٩ رقم ٣٥٥٢ كتاب الطب؛ باب: في أي الأيام يجتمع

ط: مكتبة المعارف)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٠٨-ترجمة الحسن بن أبي

جعفر)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢١٠ رقم ٨٧٣ ط: دار ابن الجوزي)،

وابن الجوزي في العلل التناهية (٢/٨٧٤ رقم ١٤٧٤)، وابن حبان في المجروحين

(٢/٧٤-ترجمة عثمان ابن مطر، ط: حمدي السلفي) من طريق عثمان بن مطر،

عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر به:

وقع عند الخطيب خلط في السند.

قال ابن عدي: ((لعل البلاء من عثمان بن مطر، لا من الحسن فإنه لا يرويه

عنه غيره)).

وقال ابن الجوزي في العلل ((فيه ابن مطر، قال يحيى: كان ضعيفا، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجلب الاحتجاج به، وفيه الحسن بن أبي جعفر؛ قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث)).

قلت: وقال أبو داود في عثمان ابن مطر: ضعيف.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: عنده عجائب.

وقال ابن عدي في الكامل: ((... وسائر أحاديثه فيها مشاهير، وفيها مناكير، والضعف بين على حديثه)).

وقال البزار: ليس بثقة.

وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.

وذكره الدراقطني في الضعفاء والمتروكين.

أما الحسن بن أبي جعفر الجفري أبو سعيد الأزدي:

فقد قال عنه عمرو بن علي الفلاس: صدوق منكر الحديث.

وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال إسحاق ابن منصور: ضعفه أحمد.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث.

وقال يحيى بن معين لا شيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي في الحديث، كان شيخا كبيرا صالحا في

بعض حديثه إنكار.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: منكر الحديث.

وقال الجوزجاني: ضعيف واهي الحديث.

وذكره ابن حبان في المجروحين، وضعفه يعقوب ابن سفيان، وأبوداود،
والعقيلي، والدرقطني، والسمعاني، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر.

ب- غزال بن محمد عن محمد بن جُحادة عن نافع عن ابن عمر:

أخرجه الحاكم (٤/٣٣٤ رقم ٧٥٥٩ ط: مقبل رحمه الله)، وابن الجوزي في العلل
(٢/٨٧٤ رقم ١٤٦٣)، وابن عساكر في جزء أخبار القرآن كما في الصحيحة
(٢/٣٩٣).

قال الذهبي في الميزان (٣/٣٣ رقم ٦٦٥٤): (غزال بن محمد عن محمد بن جحادة لا
يعرف وخبره منكر في الحجامة).

**ج- أبو علي عثمان بن جعفر، ثنا محمد بن جحادة عن نافع عن ابن
عمر:**

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٥٦٧ رقم ٨٣٢٤).

قال الحاكم: ((رواة هذا الحديث كلهم ثقات، غير عثمان بن جعفر هذا فإنني لم
أعرفه بعدالة ولا جرح)).

فتعقبه الذهبي بقوله: مر هذا، وهو واهٍ.

قلت: يقصد الذهبي الحديث السابق من طريق غزال بن محمد.

قال الحافظ في اللسان (٤/١٣٢): حديث منكر.

٢- يرويهما عثمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عصمة، عن سعيد

بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر فذكره بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٥٥٣ ط: مكتبة المعارف).

قال الحافظ في التهذيب (٤٧/٢) عن سعيد بن ميمون: (هو مجهول، وخبره منكر جدا في الحجامة).

قال البصري في المصباح: (هذا إسناد فيه مقال؛ قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول).

قلت: انظر ترجمة ابن عصمة من الميزان (رقم ٤٤٥٠).

قال المزي في تهذيب الكمال (رقم ٣٤٢٨): (أحد المجاهيل روى عن سعيد بن ميمون عن نافع عن ابن عمر في الحجامة).

وفي سندها أيضا عثمان ابن عبد الرحمن، وقد شك فيه الحافظ ابن حجر فقال: (يحتمل أن يكون الطرائفي، وإلا فمجهول).

قلت: والطرائفي اسمه عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحاراني؛ وهو صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبة ابن النمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

٣- يرويهما عبد الله بن صالح المصري، ثنا عطاء بن خالد، عن نافع

فذكره نحوه مع بعض التقديم والتأخير.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٣٥ رقم ٧٥٦١ ط: مقبل)، والخطيب في

تاريخه (١١/٢٢٣ رقم ٧٥٦١ ط: بشار عواد)، وأبو بكر الإسماعيلي في كتابه

المعجم (٢/٦٧٥ رقم ٣٠٢)، وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (١/٥١١ رقم ٨١٢)، (١/٥٣٢ رقم ٨٤٢-مسند ابن عباس).

وفيه عطف بن خالد بن عبد الله المخزومي أبو صفوان المدني.

كان مالك بن أنس يقول فيه: عطف يحدث؟ قيل: نعم، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال البخاري: لم يحمده مالك بن أنس.

وقال ابن حبان في المجروحين: (يروى عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى من سوء حفظه، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات، كان مالك بن أنس لا يرضاه).

وقال الدراقطني في الضعفاء والمتروكين: ضعيف.

وقال البزار: (صالح الحديث وإن كان حدث عن نافع بما لم يتابع عليه) (كشف الأستار رقم ٢١٣٦).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والتروكين.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وقال ابن عدي في الكامل: لم أر بحديثه بأسا إذا حدث عنه ثقة.

قلت والله أعلم: قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: صدوق بهم، فوهم عطف بسببين: إذا روى عنه ضعيف، أو أن يروي عن نافع.

وشروط الوهم متحققة في هذا السند، فقد روى عنه ضعيف وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وروى عن نافع. فيكون هذا الحديث من أوهامه والله أعلم.

٤- يرويه عبد الله بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن أيوب

السختياني، عن نافع به موقوفا على ابن عمر.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥ رقم ٧٥٦٠ ط: مقبل)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١) / ٥٣٣ رقم ٨٤٣- مسند ابن عباس)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٨٧٥ رقم ١٤٦٥).

وفي سننه عبد الله بن هشام الدستوائي، وهو متروك، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث. زد على ذلك متنه يخالف متن ما مضى، فهذا الحديث منكر لا يصل في تقوية الحديث.

الطريق الثانية: يرويها أبو قلابة قال: كنت عند ابن عمر فقال: لقد تبغى بي الدم يا نافع، ابغى لي حجاما، ولا تجعله شيخا كبيرا، ولا شابا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحجامة على الريق أمثل، فيها شفاء وبركة، تزيد في العقل والحفظ)).

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٥٥ ترجمة المثني بن عمرو ط: حمدي السلفي) من طريق مثني بن عمرو، عن أبي سنان، عن أبي قلابة. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (رقم ١٤٤٦).

قال ابن حبان في المثني بن عمرو: شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

وأورد الذهبي كلام ابن حبان في الميزان (٣/ ٤٣٥ رقم ٧٠٦٣). =

ثامناً : منافع مجملة ذكرها ابن القيم وعلماء الطب .

- ١- تنقي سطح البدن أكثر من الفصد .
- ٢- الحجامة على الكاهل، تنفع من وجع المنكب والحلق.
- ٣- الحجامة على الأخدعين، تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما جميعاً.
- ٤- تنفع من جحظ العين، والنتوء العارض فيها وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين والجفن، وتنفع من جربه.
- ٥- والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين.

وحديث ابن عمر هذا قد يكون بهذه الطرق حسناً لغيره، ولكن منته قد استنكره جماعة من العلماء، ولم يعتبروا بتعدد طرقه، وهم: ابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر. وأما الشيخ الألباني رحمه الله فقد حكم على الحديث بالحسن، وأدخله في الصحيحة برقم ٧٦٦ بناءً منه رحمه الله على مجموع طرقه، والله تعالى أعلا وأعلم.

- ٦- والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين.
- ٧- وتنفع من انقطاع الطمث عند النساء.
- ٨- وتنفع من الحكمة العارضة في الأنثيين.
- ٩- والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثورته، ومن الثقرس، والبواسير، والفيل، وحكة الظهر.

فائدة

إن الحجامة دواء رباني، إذا ما أحسن استعمالها باختيار الأحوال والأمكنة المناسبة، وهي نافعة إن شاء الله من أمراض عدة، عجز الطب الحديث عن علاجها، ولعلي محدث القارئ بأمر قد يظن أن الحجامة لا تنفع فيه، أو أنه ضرب من الخيال، وهي الأمراض النفسية، فقد أثبت التجارب الصحيحة أن الحجامة مذهبة للقلق والاكتئاب، الذي يشعر به من فسد مزاجه، وقلست نفسه.

ولا ينبئك مثل خبير، والله هو الشافي وعليه التكلان.

توضيحات

- ١- يستحسن توقيتها بعد الحمام، إلا فيمن دمه غليظ فعليه أن يستحم، ثم يستجم ساعة ثم يحتجم .
- ٢- يجب أن تكون أدوات الحجامة مطهرة ومعقمة؛ حتى لا تنتقل العدوى بإذن الله من شخص إلى آخر؛ ولهذا أنصح عامة الناس باجتناّب حجامي الأسواق؛ لعدم توفر هذا الشرط فيهم، إلا من رحم ربي، وقليل ما هم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (م ١٢٨٥): ((..وقد روى حديث ((لا عدوى)) جماعة من الصحابة: أنس بن مالك^(١) وجابر بن عبد الله^(٢) والسائب بن زيد^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (برقم ٥٧٥٦-٥٧٧٦)، ومسلم (برقم ٢٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (برقم ٢٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (برقم ٢٢٢٠).

وابن عمر^(١) وغيرهم، وفي بعض روايات هذا الحديث ((وفرّ من
المجنوم كما تفرّ من الأسد))^(٢).

وقد اختلف العلماء في ذلك، وأحسن ما قيل فيه: قولُ البيهقي،
وتبعه ابن الصلاح، وابن القيم، وابن رجب، وابن مفلح
وغيرهم^(٣).

وأن قوله ((لا عدوى)) على الوجه الذي يعتقد أهل الجاهلية، من
إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمور تُعدي بطبّعها،
وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من
الأمراض سببا لحدوث ذلك، ولهذا قال: ((وفرّ من المجنوم كما تفرّ

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" (برقم ٥٧٧١)، ومسلم في "الصحيح" (برقم
٢٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" (برقم ٥٧٠٧) تعليقا، وقد أوصله أحمد في
المسند (٤٤٣/٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٤/٩)، وابن جرير الطبري
في "تهذيب الآثار" (٣٨-٣٩)، وله شاهد من حديث عائشة عند ابن خزيمة في
كتاب التوكل كما في الفتح (١٥٩/١٠).

(٣) البيهقي في "السنن" (٢١٦/٧)، وابن الصلاح في "علوم الحديث" (٤١٥)
(وابن القيم "مفتاح دار السعادة، والزااد" (١٤٨/٤)، وابن رجب في اللطائف
(٦٩)، وابن مفلح في "الأداب الشرعية" (٣٦٣/٣).

من الأسد))، وقال: ((لا يورد ممرض على مُصح))، وقال في الطاعون ((من سمع به في أرض فلا يقدم عليه))^(١).

وكل ذلك بتقدير الله تعالى، [ثم قال رحمه الله] فأخبر ﷺ: أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر، إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يُلقي نفسه في الماء وفي النار، مما جرت العادة أنه يُهلك أو يضر، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، والقدوم على بلد الطاعون؛ فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف.

فالله سبحانه هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خالق غيره ولا مُقدر غيره.

وأما إذا قوي التوكل على الله، والإيمان بقضاء الله وقدره، فقويت النفوس على مباشرة بعض هذه الأسباب، اعتماداً على الله، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك، لا سيما إذا كانت مصلحة عامة أو خاصة، وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي ((أن النبي ﷺ أخذ بيد

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (برقم ٥٧٢٨)، ومسلم في الصحيح برقم

مجدوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً
عليه^(١).

وقد أخذ به أحمد ورؤي ذلك عن عمر^(٢)، وابنه^(٣)، وسلمان^(٤) رضي الله عنهم، ونظير ذلك: ما روي عن خالد بن الوليد من أكل السم، ومنه مشي سعد بن أبي وقاص وأبي مسلم الخولاني على متن البحر، قاله ابن رجب رحمه الله^(٥).

٣- يستحسن توقيتها قبل الزوال بساعتين أو ثلاث، إلا من احتاج إليها بشدة؛ ففي أي وقت فعلها صلح.

٤- لا يقوم بالحجامة على الهامة إلا من يحسنها، لأنها منطقة حساسة جداً.

(١) هذا الحديث ضعيف لا يثبت ولا يصح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥/١٠ رقم ١٩٥١)، (٢٠٥/١١ رقم ٢٠٣٣٣) من طريق معمر عن أبي الزناد أن عمر، وهذا الأثر منقطع فعبد الله بن ذكوان ليست له رواية عن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٨).

(٥) فتح المجيد (٥١٢/٢ ط. الفريجان).

قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان احتجم على هامته.

٥- عدم الإكثار منها لكبار السن إلا من احتاج إليها.

أخرج الطبري^(١) بسند صحيح عن ابن سيرين قال: ((إذا بلغ الرجل أربعين لم يحتجم)).


قال ابن جرير في معناه: ((وذلك أن ابن آدم بعد بلوغه أربعين سنة، في انتقاص من عمره، وإخلال من قوى جسمه، والدم أحد المعاني التي بها قوام بدنه، وتتمام حياته، إذا كان معتدلاً فيه قدره، وفي أخذ الليالي والأيام من قوى بدن ابن آدم ومثته، وإنقاصها من جسمه غناء له عن معونتها عليه، بما يزيده وهنا على وهن، يرد به إلى العطب والتلف، إلا أن يتبيغ به الدم حتى يكون الأغلب من أمره خوف الضرّ بترك إخراجِه، ورجاء الصلاح ببزغِه، فيحق عليه حينئذ إخراجِه والعمل بما ندبه إلى العمل به نبيه ﷺ)).

قال الحافظ بن حجر معقّباً على كلام ابن سيرين: ((وهو محمول

(١) تهذيب الآثار (١/٥١٧ رقم ٨٢٠-مسند ابن عباس).

على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به))^(١).

٦- تكره عند الأطباء الحجامة على الشبع؛ فإنها ربما أورثت سُددًا وأمراضا رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا؛ ولهذا يفضل أهل الصنعة أن تكون الحجامة على الريق فهي أمثل وأنفع.



(١) انظر الفتح (١٥١/١٠)، قلت : وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وقد تجاوز سن الأربعين، فقول ابن سرين محمول على من ضَعَفَ جسده، إلى حد أنه لا يستطيع استعمالها. والإمام هو معروف عند أهل الاختصاص أنه قد يحتجم المريض وقد جاوز سنهُ التسعين، وقد وضع ذلك كله ابن جرير .

مسائل فقهية مهمة

أولاً : الحجامة مفسدة للصوم.

من احتجم متعمداً قاصداً من غير نسيان فسد صومه؛ لظهور الأدلة بذلك ولعمل السلف، ولضعف الأدلة المبيحة للحجامة في حالة الصيام.

ودونك البيان بإيجاز شديد وفقاً لشرطي الذي زبرته ووضحته في مقدمة هذا الجزء.

- عن ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ، وشداد بن أوس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))^(١).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٥٩-٢٣٦٠-٢٣٦١-٢٣٦٢ كتاب الصيام باب: في الصائم يحتجم)، وابن ماجه (رقم ١٦٨٠-١٦٨١ باب: ما جاء في الحجامة للصائم)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧-٢١٨-٢١٩)، وأحمد (٤/١٢٢-١٢٣-١٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٠٩)، ابن أبي شيبة (٢/٣٠٦)، والدرامي (٢/٢٥)، وابن حبان (٨/٣٠٢)، البيهقي في الكبرى (٤/٢٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٩٩)، وغيرهم كثير من طرق عن أبي قلابة به .

قال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١/٣٦٢ ط. الأقصى): ((ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلنا له: كيف! بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛= لأن يحيى بن أبي كثير

- وعن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة عند المغرب، فوجدته يأكل تمرًا قال: احتجمت، قال: ألا احتجمت نهاراً؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم^(١).

روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعاً، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان ((إهـ

وقال عثمان بن سعيد الدرامي: (قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم؛ لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان) انظر "السنن الكبرى" للبيهقي (٤ / ٤٤٤ باب: في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث)، وقد ذكر البيهقي رحمه الله في هذا الباب أسماء من صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فاظفر به فإنه مهم.

وجاء الحديث من مسانيد عدة، فراجع طرقها في الإرواء (٤ / ٦٥ رقم ٩٣١) للعلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله. وإن كان الشيخ رحمه الله لم يقل به، بل رآه منسوخاً بحديث أبي سعيد الخدري الآتي والذي صححه مرفوعاً، وهو عندنا في هذا الجزء موقوفاً، رحم الله العلامة الألباني، ونفعنا بعلمه آمين.

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٢٣٣ رقم ٣٢١٤) وابن أبي شيبة، وإسناده صحيح إلى أبي موسى، ولا يصح مرفوعاً كما حقق ذلك الحفاظ.

- وعن سالم ((أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، وكان إذا غابت الشمس احتجم))^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١١/٤) بإسناد صحيح .

- وجاء عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: ((كان يحتجم وهو صائم، قال: فبلغه حديث أوس؛ فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل))، صحيح أخرجه أحمد كما في مسائل عبد الله (ص ١٨٢ رقم ٦٨٣ ط. المكتب الإسلامي).

- وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢)، من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب به؛ ولفظه: ((كان يحتجم وهو صائم ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً))، وإسناده صحيح .

- وأخرج عبد الرزاق (٢١١/٤)، عن معمر عن أيوب به، ولفظه ((كان يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يصنع المحاجم، فإذا غربت الشمس أمر أن يشرط، قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه))، وإسناده صحيح .

- وأخرج مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن نافع به، ولفظه: ((أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر))، وإسناده صحيح .

- وعن عبد الله بن أيوب المخزومي قال: ((سمعت روحاً يقول لأبي عبد الله: أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين سنة، إذا دخل شهر رمضان أغلق الحجامون دكاكينهم))^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((إنَّ الصحابة رضي الله عنهم عَلِمُوا أن النهي آخر الأمرين، كما تقدم عن ابن عمر وغيره، ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه، وأبو موسى وابن عباس كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن روى حجامة النبي صلى الله عليه وآله وهو محرم، بل عليهما مدار الحدث))^(٢).

قال أبو داود: سألت أحمد عن احتجم في رمضان؟ قال: ((يقضي يوماً مكانه))^(٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم، فقال الرجل لأحمد: ثابتٌ عن أنس: كره الحجامة للصائم مخافة

(١) ذكره المروزي عن أحمد كما قال شيخ الإسلام في كتابه العظيم شرح العمدة (١/٤٣٤)، وإسناده إن شاء الله حسن؛ لأن المخزومي صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) شرح العمدة كتاب الصيام (١/٤٤٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١٣٠ رقم ٦٢٤)، انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ١٨١ رقم ٦٧٧).

الضعف^(١)؟ قال: أحمد رُوي عن أنس: أنه احتجم في السراج، وابن عمر احتجم بالليل وأبو موسى يعني - الأشعري - احتج بهذا في ترك الحجامة، ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي ﷺ^(٢))).

وقال بالفطر: إسحاق بن رهويه، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم...^(٣))).

قال شيخ الإسلام؛ مبيناً أن قول من ذهب إلى الإفطار من الصحابة مقدم على من نفى الإفطار: ((وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هذا؛ مثل: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر ونحوه، فإن المثبت منهم يجب أن يكون معه علم خفي على الناس؛ لأن هذا ابتداء شريعة؛ لا يجوز أن يثبت بالقياس، بخلاف النفي؛ فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية))^(٤).

(١) كما في البخاري.

(٢) مسائل أحمد برواية أبي داود (ص ١٣٠ رقم ٦٢٦).

(٣) المغني (٤/٣٥٠).

(٤) كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام (١/٤٣٨).

ردود

١- من قال أنهما كانا يغتابان فأفطرا لذلك السبب؛ لا لأن الحجامة تفطر.

قلت : هذا الأمر لا يثبت، لأنه لا يعتمد على نص صحيح.

- عن مطرف بن سمرة عن أبيه قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجام، فذاك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))^(١).

- عن عبد الله بن عباس: أن رجلين صليا مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، وكانا صائمين، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في 'شعب الإيمان' (١٢٩/١٢) رقم ٦٣١٨ ط. السلفية)، من طريق الحسن بن الفضل بن السمع، حدثنا غياث بن كلوب الكوفي حدثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه، قال البيهقي: غياث هذا مجهول، وقال الدارقطني في 'الضعفاء' (ص ٣٢٣) في ترجمة غياث: و له نسخة عن مطرف بن سمرة بن جندب، لا يُعرف إلا به، ويروي عنه شريك، انظر موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/١٣) رقم ٢٧٣٦-٢/٦٥٣ رقم ٣٥١٢)، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة غياث (٣/٣٣٦): (ضعفه الدارقطني).

قال: ((أعيدا وضوء كما (أو قال: صلاتكما) وأمضيا في صومكما، وأعيدا يوماً مكانه)) قالوا: لم يا نبي الله؟ قال: ((قد اغتبتما فلاناً))^(١).

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في 'شعب الإيمان' (١١٧/١٢) رقم ٦٣٠٢ ط. السلفية)، والخرائطي في 'مساوى الأخلاق' (ص ١٠٣ رقم ٢١٠) من طريق المثني بن بكر، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وسنده ضعيف جداً؛ فيه المثني بن بكر، قال الدارقطني: متروك، وقال البزار: عباد لم يسمع من عكرمة، انظر 'اللسان' (رقم ٦٩٢٠) 'والضعفاء' للعقيلي (رقم ١٨٤٧) و'تحفة التحصيل' (ص ٢٢٧ رقم ٤٣٩)، وقال عنه العلامة الألباني في 'الضعيفة' (٢/٢٣٤): ((وما أراه يصح))، وصدق رحمه الله، فإن علم الحديث كان يسري في أنفاسه.

وأخرج البيهقي في 'الكبرى' (٤/٤٤٧ رقم ٨٣٠٣)، من طريق يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله: ((أفطر الحجام والمحجوم)). قلت: قوله ((وهو يقرض رجلاً))، باطلة من حديث ثوبان، قال البيهقي: قوله ((وهو يقرض رجلاً)) لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الراجي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة، والله أعلم، قال الإمام علي بن المديني: حديث باطل، انظر 'الفتح' (٤/٢٢٧) كتاب الصيام، باب: الحجام والقعى للصائم).

٢- أما دعوى النسخ فلا تصح لوجوه^(١).

أحدهما: أن الذي في الحديث أن النبي ﷺ: احتجم وهو محرم صائم ولم يبين أن هذا الإحرام كان في حجة الوداع، فيجوز أن يكون في إحرامه بعمرة الحديبية، أو إحرامه بعمرة القضية، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامة وهو صائم منسوخاً بقوله بعد ذلك ((أفطر الحاجم والمحجوم)) لا العكس.

الثاني: أن حديث ((احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)) لا يخالف قوله ((أفطر الحاجم والمحجوم))؛ لأن فيه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وفي لفظ البخاري ((من وجع كان به)) والنبي ﷺ لم يكن محرماً في رمضان قط؛ لأن إحرامه بعمرة الثلاثة، وبحجة الوداع في ذي القعدة، فيكون هذا الصوم تطوعاً، ثم كان مريضاً، والمريض

قلت: يزيد بن ربيعة الرحيي الدمشقي، قال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: متروك، انظر اللسان (رقم ٩٣٥٦).

وورد من حديث ابن مسعود أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٤)، وقال: باطل لا أصل له.

(١) كما قال ابن تيمية في شرح العمدة كتاب الصيام، وابن القيم راجع جامع الفقه لابن القيم كتاب الصيام.

يجوز له الفطر، ثم كان مسافراً، لأنه لم يكن محرماً مقيماً قط، فإذا كان الفطر جائزاً في هذه الوجوه الثلاثة، فيكون قد احتجم، وإن أفطر بالحجامة، فإنه ليس في الحديث لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنه بقي على صومه، بل قد أفطر في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد، فلأن يُفطر في مرض أصابه بطريق أولى.

قال البخاري بعد ما أورد حديث عبد الله بن عباس: ((أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم)) وقال غيره: لم يكن النبي ﷺ محرماً في رمضان إنما خرج في ذي القعدة، واعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة، والمتطوع له أن يحتجم ويفطر، إلا أن يكون فرضاً، ولم يتبين أن النبي ﷺ كان عليه فرض، وقد قال ثوبان وشداد، عن النبي ﷺ ((أفطر الحاجم والمحجوم))^(١).

قال ابن القيم: ((فصل... جواز احتجام الصائم، فإن في صحيح البخاري: ((أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم))، ولكن هل يفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث

(١) التاريخ الأوسط (١/٤٣٧ تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان). .

حجামته وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور :

أحدهما: أن الصوم كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة.

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها، كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير الحاجة إليها، لكنه مُبَقَّى على الأصل، وقوله ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها))^(١).

(١) زاد المعاد (٤/٦١-٦٢).

توضيح:

قال ابن حزم: صحَّ حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: ((رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم))، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة [إنما تكون بعد العزيمة ...].

قلت: لا يصح حديث أبي سعيد مرفوعاً، بل هو قول له لا أكثر، ودونك البيان بإيجاز كما هو منهجنا.

يروى هذا الحديث أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري، واختلف عليه:

أولاً: فرواه خالد الحذاء واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: (أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم).

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٣٧) والترمذي في "العلل" الكبير (١/٣٦٦ ط. الأقصى)، وابن خزيمة (٣/٢٣١)، والبخاري (١/٤٧٧)

"زوائد"، والطبراني في "الأوسط" (٨/١٠ رقم ٧٧٩٧)، والدارقطني في "السنن" (٢/١٨٢)، وفي "العلل" (١١/٣٤٦ س: ٢٣٣٠)،

والبيهقي في "الكبرى" (٤/٤٣٩).

وخالفه عبيد الله الأشجعي فأوقفه :

فرواه الأشجعي عن الثوري عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((رخص للصائم في الحجامة والقبلة))، أخرجه ابن خزيمة (٢٣١ / ٣)، والدارقطني في السنن (١٨٢ / ٢) وفي العلل (٣٤٦ / ١١) والبيهقي في الكبرى (٤ / ٤٤٠ رقم ٨٢٧٠) قلت: وهذا هو الصواب ودونك الإثبات: قال الترمذي في "علة الكبير" (٣٦٧ / ١): ((سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ)) إهـ.

- وقال أبو حاتم وأبو زرعة الإمامان الرازيان: وهِمَّ إِسْحَاقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "عَلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ" (٢٣٢ / ١).

- قال الترمذي في "العلل الكبير": وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله.

- وقال الطبراني في "الأوسط": لم يروه عن سفيان إلا إسحاق.

- وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري.
ثانياً: رواه حميد الطويل واختلف عليه .

فرواه المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة)).

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٣٦-٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/٢٣٠) وأعلته، والطبراني في "الأوسط" (٣/١٣٨ رقم ٢٧٢٥)، والبزار في مسنده (١/٤٨٠ "زوائده")، والدارقطني في "السنن" (٢/١٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤/٤٣٩).

وخالفه جماعة فأوقفوه :

(١) - إسماعيل بن عليه، عنه به، ولفظه عن أبي المتوكل: ((أنه سأله أبا سعيد عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس به))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٣٧)، والترمذي في "العلل" (١/٣٦٨).

(٢) بشر بن المفضل عن حميد به، ولفظه عن أبي المتوكل: ((أنه سأله أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به، وعن القبلة للصائم فقال لا بأس به))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٣٧).

(٣) محمد بن أبي عدي عن حميد به، ولفظه عن أبي المتوكل: ((أنه سأله أبا سعيد عن الصائم يحتجم فقال: لا بأس به))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٣٧).

(٤) أبو بجر البكراوي (ضعيف) عن حميد به، ومثته عن أبي سعيد أنه قال في الحجامة: ((إنما كانوا يكرهون (أو قال: يخافون) الضعف))، أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢/٣).

(٥) حماد بن سلمة عن حميد به، ولفظه عن أبي سعيد: ((أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً))، أخرجه ابن خزيمة (٢٣٥/٣)

(٦) عبد الله بن المبارك، ذكره الدارقطني في "العلل" (٣٤٧/١١).

(٧) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري (ثقة)، ذكره الدارقطني في "العلل" (٣٤٧/١١).

وهذا هو الصواب بلا ريب، كما قال محقق كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام، الطالب زائد النشيري، وجُلّ ما ذكرته في تخريج حديث أبي سعيد استفدته منه، وأنا لا أعرفه حتى أزكيه، ولكن عمله في الكتاب يدل على درايته بعلم الحديث والله أعلم.

فرواية معمر عن حميد خطأ، ووهم معمر في رفعه، وسبحان من لا يسهى ولا ينسى، ودونك البرهان من كلام أهل الصنعة:

١- كلام أبي حاتم وأبي زرعة الرّازيين.

قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه معمر عن حميد ... (فذكره مرفوعاً)، فقالوا [يعني أبو زرعة وأبو حاتم]: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله؛ رواه قتادة وجماعة من الحفاظ، عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله)) اهـ.

٢- كلام ابن خزيمة.

قال الإمام ابن خزيمة: ((هذا خطأ)) (والحجامة للصائم))، إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أُدرج في الخبر، لعل المعتمر حدّث بهذا حفظاً، فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم فلم يضبط عنه (قال أبو سعيد)، فأدرج هذا القول في الخبر)) اهـ.

٣- قول الإمام الترمذي.

قال الترمذي: ((وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا رَوَى قتادة، وغير واحد عن أبي سعيد قوله)).

٤- وقال البزار: ((لا نعلم بهذا الإسناد إلا عن معتمر)).

لكن خالف هؤلاء الأئمة الدارقطني فقال في "العلل": ((والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم)).

والذي يظهر من تخريج الحديث وقول الأئمة السابقين، وما يأتي ذكره أن الموقوف هو المحفوظ:-

(١) فقد رواه شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٣٨)، وابن خزيمة (٣/٢٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/١٠٠).

(٢) ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((لا بأس بالحجامة للصائم))، أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣٥).

(٣) ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه قال في الحجامة: ((إنما كانوا يكرهون) قال: أو قال: يخافون الضعف)). أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣٢).

(٤) ورواه سليمان بن الأسود الناجي، عن أبي المتوكل: ((أن أبا سعيد...)) ليس عن رسول الله ﷺ، أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣٥) وانظر ما قال العلامة الألباني في الحاشية.

تنبيه هام:

ذكر بعض الأفاضل أن رواية الأشجعي عن الثوري عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: ((رخص في الحجامة والقبلة)) مع وقفها لفظاً على أبي سعيد؛ إلا أنها لها حكم الرفع، لأنها مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهانا عن كذا.

أقول كما قال المحققون: في هذا نظر لا يخفى، ودونك البيان:

١- لعله سقط من المتن لفظه (أنه) والسياق التام هو عن أبي سعيد ((أنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة))، والذي ذكر يدل عليه ما يلي:

الأول: ما قاله الدار قطني في "العلل" فإنه لما ذكر رواية إسحاق الأزرق عن الثوري مرفوعاً قال: ((ورواه الأشجعي عن الثوري فنحاه نحو الرفع، وغيرهما يرويه عن الثوري موقوفاً)).

الثاني: أن عبد الله بن المبارك يبين ذلك في روايته عن خالد الحذاء فرواه عن خالد الحذاء عن أبي نصر، عن أبي سعيد: ((أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/٢٣٥).

الثالث: أن الأثر أصله فتوى لأبي سعيد الخدري، شبيهة بفتوى أنس، كما رواه الثقات عن حميد الطويل عن أبي المتوكل أنه سأل

أبا سعيد: عن الحجامة للصائم؟ فقال: ((لا بأس به))، والأثر مخرجه واحد، وبعض الرواة رواه بالمعنى.

الرابع: ما قاله ابن خزيمة (٣/ ٢٣٢): ((أنه غير جائز أن يروي أبو سعيد: ((أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم)) ويقول هو: كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ إباحة مُطلقا لا استثناء ولا شرطية؛ فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد ((أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم))، كان مُؤدى هذا القول أن أبا سعيد كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب النبي ﷺ؛ أن يروا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه)).

باب:

هل على المحرم إذا احتجم وقطع شعره فدية؟

أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً؛ فمباحة من غير فدية، في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم، فأشبهه الفصد وبطّ الجرح.

وخالف الإمام مالك فقال: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة مستدلاً بقول ابن عمر (لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه) (١).

أما إن احتاج في الحجامة إلى قطع شعرٍ فله قطعه، لأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل فكذلك هاهنا، وعليه فدية، وبهذا قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأبو ثور، وابن المنذر لقوله تعالى

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِدَةٌ﴾ (٢).

(١) صحيح أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الحج باب: حجامة المحرم رقم

١٠٠٣).

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

قال ابن جريج: ((قلت لعطاء: ما أذى من رأسه؟ قال: القمل، وغيره، والصداع، وما كان في رأسه))^(١).

قال ابن جرير الطبري في تأويل هذه الآية: ... ﴿وَلَا تَخْلُقُوا مَرْؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، ((إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطراً، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هناك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدى محله، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك))^(٣).

(١) أخرج ابن جرير (٣١٣/٢ رقم ٢٧٠١) من طريق ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج وإسناده صحيح. وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج.

(٢) البقرة من الآية ١٩٦.

(٣) تفسير ابن جرير (٣١٣/٢)، انظر: الاستذكار (٤/٣٥٣ ط. مؤسسة النداء).

توضيح: لقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن من احتجم في رأسه لاشيء عليه، استناداً لحديث ابن عباس وابن بجينة.

وأقول وبالله التوفيق: يؤخذ من حديث ابن عباس وابن بجينة جواز الاحتجام إن احتاج إلى ذلك، ولو مع قطع بعض الشعر، ونأخذ من الآية

قاعدة (١)

((من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه))، ويتخرج من هذا: لو حلق المحرم بعض رأسه، أو كله لتأذيه بالصداع غير الناجم عن شعر فداه؛ لأن الأذى من غير الشعر، أما لو حلق المحرم شعره قبل أن يبلغ الهدى محله بإشارة من الطبيب، أن سبب الصداع هو الشعر عينه فليس عليه فديه، وكذلك لو تسلط شعر رأسه على جرح، أو على عينيه، فحلقة فلا شيء عليه لأن الأذى له والله تعالى أعلم.

وحدیث کعب بن عکجرة الفدیة، ومقدارها، والإعمال أولى من الإهمال، والله تعالى أعلا وأعلم.

(١) راجع للفائدة تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢٠٦/١) تحقيق مشهور حسن.

باب:

حكم أجره الحجامة^(١).

قال ابن تيمية: ((واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهى عنه، عند إمكان الاستغناء عنه؛ فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات، والاعتناء بها، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه، وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة، وحرمانه أجرته، ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه، وإذا كانت عليه نفقه رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله، وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه، إلا مسألة الناس فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس))^(٢).

(١) قد فصلت القول في المسألة في أصل الرسالة.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٦).

باب:

بعض الأحاديث الضعيفة في الباب.

في هذه الطبعة ذكرت الحديث ودرجته فقط، على غرار ما درجت عليه في الطبعة السابقة من ذكر لكلام أهل الصنعة في الحديث تجريحاً وتعليلاً؛ وذلك تيسيراً على القراء الكرام، والله الموفق للصواب.

الحديث الأول :

عن ابن عباس مرفوعاً: ((احتجموا خمس عشرة، أو سبع عشرة، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين)).

ضعيف

الحديث الثاني :

عن ابن عمر مرفوعاً: ((إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه)).

ضعيف

الحديث الثالث:

عن الحسين بن علي مرفوعاً: ((إن في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات)).

موضوع

الحديث الرابع:

عن أنس مرفوعاً ((من احتجم يوم السبت والأربعاء، فرأى وضحاً فلا يلومنّ إلا نفسه)).

ضعيف جداً

الحديث الخامس:

عن ابن عباس مرفوعاً ((من احتجم يوم الخميس فمرض فيه، مات فيه)).

منكر جداً

الحديث السادس:

عن معقل بن يسار مرفوعاً ((من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة)).

منكر

الحديث السابع:

عن أبي هريرة مرفوعاً ((من احتجم يوم الأربعاء، ويوم السبت؛ فرأى

وضحاً فلا يلومن إلا نفسه)) .

ضعيف جداً

الحديث الثامن:

عن ابن عباس مرفوعاً: ((الحمامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص والنفاس، والصداع، وجع الضرس، والعين))

موضوع

الحديث التاسع:

عن مهيب الخير مرفوعاً: ((عليكم بالحمامة في جوزة القمحودة فإنه دواء من اثنتين وسبعين داء)) .

ضعيف جداً

نظرة في جزء أخينا الفاضل الدكتور محمد موسى آل نصر المسمى: (منهج
السلامة فيما ورد في الحجامة)

الحمد لله الذي بسط نعمته، وأكمل دينه، وأقام حجته، وأظهر
حكيمته، وتمم إعداره ونذارته بمحمد نبيه ﷺ، فأوضح به الدليل،
وأنهج به السبيل، فبلغ إلى الناس ما أرسل به إليهم، وبين ما
افترض الله عليهم، وسنّ لهم الحجامة وعلمهم، وأرشدهم إليها
إذا الدم بغى عليهم، ثم مضى ﷺ حميدا فقيداً فأبقى كتاب الله
لأمة نوراً مبيناً، وسنته حصناً حصيناً، من كل علة أو داء مبيناً
وأصحابه حبلأ متيناً، وجعل الله سبحانه سبيلهم الأقوم،
ومنهاجهم الأسلم، وطريقتهم المثلى، واستنباطهم الأولى، وتواعد
من اتبع غير سبيلهم أن ﴿ تَوَلَّهٖ مَا تَوَلَّى وَوُضِعَ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴾ [النساء: من الآية ١١٥].

أما بعد :

فبعد ما انتهيت من جزئي ((إبلاغ الفهامة))، وكنت في صدد
إعداده للطبع، وقفت على جزء أخينا الفاضل الدكتور محمد
موسى، فسارعت إلى قراءته والاستفادة منه، فجئت علي جزء
الأخ من أوله إلى آخره، ورأيت مفيداً جداً جمع فيه الدكتور شوارد

المسألة، إلا أنه كعمل أي بشر ظهرت في جزء الأستاذ بعضُ الأمور دفعتني قهراً للتنبيه عليها بإيجاز واختصار، وخاصة حين قرأت على غلاف الكتاب إنه من إصدار ((مركز الإمام الألباني للدارسات المنهجية والأبحاث العلمية))، فقلت: لا يليق أن تبقى هذه الأخطاء عالقة بمركز يحمل اسم إمام عُرف بنشر السنة والذبّ عنها، فمن هذا الباب سمحت لنفسي أن أناقش الدكتور في مسألة أو مسألتين من غير تتبع، بل هي ناظرة خاطفة في جزء الدكتور حفظه الله لا غير، وفي هذا إشارة إلى المغفلين وأنه يمكن للسلفي أن ينتقد أخاه السلفي، ويناقشه بالعلم والحلم، بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، مع علو الأدب، وسلامة القلم.

وأسأل الله تعالى أن يوفق إخواننا القائمين على مركز فقيده الأمة العلامة محمد ناصر الدين الألباني لدارسات المنهجية والأبحاث العلمية لنشر السنة، والذبّ عنها، وأن يجعلهم حصناً للدعوة السلفية بالشام، وأن يصرف عنهم كيد الحاسدين والباغين، وأن يرزقنا وإياهم العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

الملاحظات:

١- الكتاب يفتقر إلى ترتيب، فقد أكثر فيه المؤلف التنقل والتكرار.
 ٢- عدم تحريه في تخريج الأحاديث، فيقول في ص (٢٨) عن حديث ابن عباس في وصية الملائكة أمة محمد ﷺ بالحجامة: صحيح أخرجه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني، مع أن سند ابن عباس ضعيف جداً؛ لضعف عباد ابن منصور الناجي، وكل ذلك تراه موضعاً في جزئنا.

وقال عن حديث ابن مسعود صحيح انظر سنن الترمذي للشيخ الألباني مع أن هذا السند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي، كما تراه مبيناً في جزئنا.

ولما جاء إلى حديث ابن عمر قال: انظر كشف الأستار للهيثمي.
 ٣- حشوه حفظه الله لرسالة بأمور لا علاقة لها بالحجامة كالتداوي بالحناء، والقسط، البحري، والحبة السوداء، والعسل. والآن أشرع في المقصود والله ولي التوفيق، وهو ولي الصالحين.

المسألة الأولى: قوله حفظه الله أن الحجامة لا تُفطر الصائم دون تحقيق. أورد المؤلف حفظه الله تعالى في (ص ٨٧) جملة من الأحاديث يستدل بها أن الحجامة لا تفطر الصائم مع أنها غير سالمة من الاعتراض.

الحديث الأول: عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يفطر من قاء أو احتلم ولا من احتجم))؛ ثم قال عنه في الحاشية: أخرجه أبو داود (٢٣٧٦) وابن خزيمة (١٩٧٥، ١٩٧٣) وقد حسن إسناده شيخنا الألباني، انظر صحيح الجامع (٧٦١٩)، وتخرّيج المشكاة (٢٠١٥).

قلت: هكذا قال أخونا الشيخ الدكتور محمد موسى آل نصر حفظه الله ونفع بعلمه، وفي ما ذهب إليه بعد وقصور، ودونك البيان بإيجاز.

الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) باب: في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رسول الله ﷺ: ((لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم)).

وإيراد أبي داود للحديث من طريق سفيان يدل على علو قدره في علم العلل، أدركت هذا بوضوح وأنا أدرس هذا الكتاب العظيم لطلاب العلم في مدينة أبوظبي حفظ الله أهلها من كل شر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧٢ رقم ٨٠٣٣ باب: من ذرعه القياء) من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به. ثم أخرجه (رقم ٨٠٣٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

ثم قال: وعبد الرحمن ضعيف، أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره. المحفوظ عن زيد بن أسلم.

المحفوظ عن زيد ابن أسلم هو الأول..

وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم وعبد الرزاق ومحمد بن يوسف كلهم عن

سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكره.

وأخرجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكره.

وقال: ((وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه كذلك من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ثم قال: ((وهذا غلط، ليس فيه عن عطاء، ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الثبوت بحديثه، لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد)).

وقال كذلك رحمه الله: ((فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، لباح الثوري بذكرهما، ولم يسكت عن اسميهما، يقول: عن صاحب له عن رجل، وإنما يُقال في الأخبار عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور)).

وقال كذلك رحمه الله: ((سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر)).

وسئل الإمام الدارقطني كما في العلل (١١/٢٦٧ س ٢٢٧٨) عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ ((ثلاث لا يفطرن الصائم...)) الحديث؟ فقال: ((يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه، فرواه أولاد زيد بن أسلم، أسامة وعبد الله وعبد الرحمن عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد، وحدث به كامل ابن طلحة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ثم رجع عنه وليس هذا من حديث مالك، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي، وكان ضعيفاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ولا يصح عن هشام^(١)، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن آخر عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن من حدثه أن النبي ﷺ قال.

(١) رواية هشام أخرجها الدارقطني في السنن (١٨٣/٢).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلًا عن النبي ﷺ. والصحيح ما قاله الثوري))

ثم أورد رحمه الله حديث سفيان من طريقين مرسلًا. وأخرجه الترمذي (٧١٩ باب: ما جاء في الصائم يذره القيء) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً..

قال الترمذي: ((حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم بن أسلم يَضَعْفُ في الحديث، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال: ((عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف)).

قلت: لقد اتفق النقاد على أن رواية الثوري المرسلة هي الصواب. قال أبو حاتم الرازي عن رواية الثوري: وهذا الصحيح، وقال مرة: وهذا أشبه.

وقال أبو زرعة: ((هذا أصح)) راجع العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٩-٢٤٠) وهو عينه ما قاله الدارقطني ومحمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، والزيادة للفائدة، راجع التلخيص للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٧١ رقم ٨٨٨ ط. قرطبة) والكامل لابن عدي (٤/ ٢٧٠ ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن اسلم)، والعلل للإمام أحمد (٢/ ١٣٥ رقم ١٧٩٥ ط وصي الله عباس)، ومجموع الفتاوى لابن تيمة (٢٥/ ٢٢٣).

ذكرت هذا بإيجاز مشياً على شرطنا الذي سطرناه في مقدمة الجزء، وإن كان الحديث أخرجه الطبراني وغيره لكن كل أسانيده ضعاف.

ثم قول الدكتور: إن الشيخ الألباني حسن الحديث نقول نعم هذا قديماً كما هو في صحيح الجامع برقمه الصحيح (٧٧٤٢) ولكنه تراجع عن تصحيحه وأورده في ضعيفي سنن أبي داود والترمذي في لباسهما الجديد، وقال في مقدمة هذه الطبعة التي بإشراف مكتبة المعارف بالرياض: ((وتتميز هذه الطبعة عن سابقتها بمزيد من التدقيق والمراجعة والتصحيح لعدد غير قليل

من الأخطاء المطبعية والعلمية على حد سواء...))، وأرّخ لها العلامة الألباني بيوم الخميس ١٧ رجب ١٤١٧ .
فأنا أفهم من هذا الكلام أن الشيخ رحمه الله قد تراجع عن تحسين الحديث، فكان على الدكتور أن يبين هذا حتى لا يجعل العلامة الألباني عرضة للنقد والرد؛ وخاصة حين يقرأ طالب العلم أن هذا الكتاب من إصدار ((مركز الإمام الألباني للدارسات المنهجية والأبحاث العلمية)).

فصنيع الدكتور يتنافى والدارسات المنهجية ويتعارض مع الأبحاث العلمية، والله الموفق للخير.

ثانياً: استدل أخونا الدكتور بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب اجتمع وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: ((أفطر هذان))، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يجتمع وهو صائم)) ص (٨٧)^(١) .

(١) قال في ص (٧٩): ((رواه الدارقطني (١٨٧/٢) والبيهقي (٨٠٨٦)، قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له عله، وقال في الفتح: رواه كلهم من رجال البخاري)).

أقول: بعد توفيق الله وعونه أن الحديث بهذا اللفظ منكر وليس في السنة فيما أعلم حديث مرفوع يرخص في الحجامة للصائم وإنما هي فتاوى عن بعض الصحابة كأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وقد خولفوا.

قال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٣٧٠) عن قول الدارقطني الذي ذكره الدكتور ((وقي قوله نظر من غير وجه)).

وقال أيضاً في التنقيح التحقيق (٢٠٦ق - ٢٠٧ق/أ) بواسطة محقق كتاب الصوم من شرح العمدة لشيخ الإسلام: ((هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثور، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقة، لو كان معروفاً، لرواه الناس في كتبهم، وخصوصاً الأمهات كمسند أحمد، ومصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني وغيرهما.

ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثني، وإن كانا من رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الإئمة.

قال أحمد بن حنبل في خالد: ((له أحاديث مناكير))، وقال ابن سعد: ((منكر الحديث مفرط التشيع))، وقال السعدي: ((كان معلناً بسوء مذهبه)) وهشام بن عدي فقال: ((هو عندي إن شاء الله لا بأس به)).

وأما ابن المثني فقال أبو عبيد الأجري: ((سألت أبا داود عن عبد الله بن المثني الأنصاري؟ فقال: لا أخرج حديثه)). وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((ربما أخطأ))، وقال الساجي: ((فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث))، وقال الموصلي: ((روى مناكير))، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: ((لا يتابع على أكثر حديثه)).

ثم قال حدثنا الحسين الدارع ثنا أبو داود، سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثني، وكان ضعيفاً.

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق الثقات، وقامت شواهدهم عندهم.

وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثني في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، فرواه كما هو في

صحيح البخاري، ثم لو سلم صحة هذا الحديث، لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) كان عام الفتح بعد مقتل جعفر بن أبي طالب)) إهـ.

قال الحافظ في الفتح (٢٢٧ / ٤ ط. دار السلام): ((ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر قتل قبل ذلك)) إهـ.

والدكتور ذكر شطرا من كلام الحافظ ولم يذكر الباقي ولست أدري لماذا، وأظنه نسي والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام في كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٤٦ / ١) ((أما حديث أنس أن الرخصة بعد النهي، ضعيف، فإن الذي جوده الدارقطني خالد بن مخلد : قال أحمد : له أحاديث مناكير، ولعل هذا من أنكرها)).

وبين رحمه الله نكارة هذا الحديث وأنه غير محفوظ في كتابه ((حقيقة الصيام)) ص (٧٦-٧٨) فراجع.

هذا ما اصطفت مناقشة الشيخ فيه وتركت الباقي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، فاستغفر الله وأتوب إليه.

الخاتمة

هذا ما يسر الله لي جمعه في هذا الجزء المختصر، فأسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحد فيها شيئاً إنه جواد كريم.

وكتبه

أبو عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي

الأثري

في أبوظبي زهرة الخليج، صافها الله وأهلها من كل سوء.

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	تقريظ الشيخ أبي بكر الجزائري.....
٧	صورة من تقريظ الشيخ.....
٨	المقدمة.....
١١	توضيح.....
١٣	دفاع أبي عبد الباري عن العلامة الألباني.....
١٤	ردّ عدوان محمود سعيد ممدوح المصري عن العلامة الألباني.....
١٥	جهود الألباني في حماية السنة.....
١٧	إهداء.....
١٩	مدخل.....
٢٢	الحجامة وتعريفها.....
٢٢	أنواعها.....
٢٤	فضلها والترغيب في مداواة بها.....
٢٧	نصيحة المريض بها.....

- ٢٩ وصية الملائكة لمحمد ﷺ بالحجامة
- ٣٥ الحجامة تقي من تبيغ الدم
- ٣٦ معنى تبيغ الدم
- ٣٧ الحجامة من خير دواء يتداوى به الناس
- ٤١ تسمية الحجامة أم مغيث أو المنقذة
- ٤٠ فائدة
- ٤٥ أوصاف الحجام
- ٤٤ أولا: أن يكون رفيقا عالما بفن الحجامة
- ٤٩ ثانيا: أن يكون الحجام من المحارم بالنسبة للنساء
- ٤٩ جواز معالجة الأجنبي للأجنبية عند الحاجة
- ٥٣ الأيام التي يستحب فيها الحجامة
- ٥٦ الحجامة في الوتر من النصف الثاني من الشهر
- ٥٦ في النصف الثاني من الشهر تكثر الجرائم
- ٦٩ قلة منفعة الحجامة في أول الشهر
- ٦٢ مواضع الحجامة
- ٦٠ في وسط الرأس، وعلى الأذنين والكاهل
- ٦١ على الهامة وبين الكتفين

- ٦٤ في اليافوخ
- ٦٥ على ظهر القدم
- ٧١ الحجامه على حسب ما تقتضيه الحاجة
- ٧٣ منافع الحجامه
- ٧٣ تزيل الصداع
- ٧٦ أسباب الصداع
- ٧٧ تزيل الشقيقة من الرأس
- ٧٧ معنى الشقيقة
- ٧٧ سبب الشقيقة
- ٧٧ تنفع من الخراج
- ٧٨ معنى الخراج
- ٧٨ تنفع من الوثء
- ٧٨ معنى الوثء
- ٧٩ تنفع في حفظ ارتفاع التوتر الشرياني
- ٧٩ تزيل آثار السم بإذن الله
- ٨٣ منافع أخرى للحجامه
- ٨٣ تنفع في إزالة السحر بإذن الله

- معنى السحر..... ٨٤
- تزيد في العقل وفي الحفظ..... ٨٤
- منافع جملة للحجامة ذكر ابن القيم، وأهل الطب... ٩١
- فائدة مهمة..... ٩٢
- توضيحات مهمة..... ٩٤
- مسائل فقهية مهمة..... ١٠٠
- أولا: الحجامة مفسدة للصوم..... ١٠٠
- ردود..... ١٠٥
- ١- من قال أنهما كانا يغتابان فأفطرا لذلك السبب... ١٠٥
- ٢- إبطال دعوى النسخ..... ١٠٧
- ٣- توضيح..... ١١٠
- ٤- تنبيه هام..... ١١٦
- جواز الحجامة للمحرم وعليه الفدية وإن حلق شعر رأسه..... ١١٨
- قاعدة مهمة..... ١٢٠
- حكم أجره الحجامة..... ١٢١
- بعض الأحاديث الضعيفة في الباب..... ١٢٢

نظرة في جزء (منهج السلامة) لأخينا الفاضل الدكتور ١٢٥


محمد موسى نصر

١٣٢

الخاتمة

١٣٣

الفهرس



TEL : 06-744435
 FAX : 06-7424094
 MOBIL: 050 6330014
 P.O.BOX:20288
 ALNAKHEEL ROAD
 NEAR AL FURQAN MASJID
 AJMAN U.A.E
 E- mail furqan1@emirates.net.ae
 WWW.Furqanalsalafia . com

مكتبة الفرقان

AL FURQAN BOOKSHOP

هاتف : ٠٦/٧٤٤٤٣٥٠
 فاكس : ٠٦/٧٤٢٤٠٩٤
 الجوال : ٠٥٠/٦٣٣٠٠١٤
 ص.ب. : ٢٠٢٨٨
 شارع النخيل
 بجانب مسجد الفرقان
 عجمان - ا.ع.م
 البريد الالكتروني
 الموقع على شبكة

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف والمحقق	السعر
١	منهج الأبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل	د/ ربيع بن هادي المدخلي	١٣
٢	براءة علماء الأمة من تركية أهل البدعة والمنعة	عصام بن عبد الله المناني	١٣
٣	النصر العزيز في الرد على الوجوه حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق	د/ ربيع بن هادي المدخلي	١٥
٤	العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم	د/ ربيع بن هادي المدخلي	١٥
٥	جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات	د/ ربيع بن هادي المدخلي	١٣
٦	الحد الفاصل بين الحق والباطل	د/ ربيع بن هادي المدخلي	١٢
٧	الفتاوى الجليلة عن المناهج الدعوية	الشيخ أحمد بن يحيى النجمي / ت - حسن بن منصور الغريبي	٧
٨	الوسائل المفيدة للحياة السعيدة	العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣
٩	كشف الستارة عن صلاة الاستخارة وعلاقتها بالعتيدة للصحة المختارة	عبد الله بن محمد الحمادي	١٠
١٠	صفة صوم النبي ﷺ	الشيخان / علي الحلبي و سليم الهلالي	١٠
١١	الجواهر الفريدة في نهج الأئمة الأربعة عن التقليد	الشيخ فوزي بن عبد الله الأثري	٥
١٢	أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره مزيدة ومنقحة	د/ ربيع بن هادي المدخلي	١٥
١٣	بصائر نوري الشرف بشرح مرويات منهج المؤلف	الشيخ سليم بن عبد الهلالي	١٣
١٤	منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع	الشيخ سليمان بن محمات: عبد السلام بن برجس	١٠
١٥	تطوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات/طبعة جديدة مزيدة منقحة	محمد بن عبد الله الإمام/ قم له العلامة مقل الوادعي	١٣
١٦	المسراج الوهاج في بيان المنهاج / مجلد	الشيخ أبو الحسن مصطفي بن إسماعيل السليماني	١٧
١٧	المطلب الأسنى من أسماء الله الحسنى مما ورد في السنة وليس في كتاب الله / مجلد	عصام بن عبد المنعم المري	١٣
١٨	حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف	الشيخ فوزي بن عبد الله الأثري	٥
١٩	الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد وإتباع ما هو الأولى - مع مقامة مهمة في وجوب التزام فهم السلف لمصوص الكتاب والسنة	الطيب نور الحسن خان ابن محمد صديق خان ت: أبو عبد الباري عبد الصمد بن أحمد العربي الأثري	١٢
٢٠	المحجة البيضاء في حماية السنة الفراء من زلات أهل الأخطاء وزغ أهل الأهواء	د/ ربيع بن هادي المدخلي	١٢
٢١	القول المفيد في حكم الأئمة - مع فتاوى لعلماء العصر: الألباني، ابن عثيمين..	عصام بن عبد المنعم المري	٦
٢٢	ماذا ينتقمون من ابن باز رحمه الله ؟	د/ خالد بن علي بن محمد العنبري	٧
٢٣	القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمحذور	أبو إسحاق الدماطي تقديم : أبو الحسن مسطفي السليماني	١٢
٢٤	الدر الثمين في وجوب توقير العلماء وطلبه العلم في الدين	الشيخ فوزي بن عبد الله الأثري	٥
٢٥	نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب	الشيخ العلامة / ربيع بن هادي المدخلي	٦
٢٦	الإرهاب وأثره على الأفراد والأمم تقديم/ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - العلامة علي بن محمد بن ناصر الفقيهي	الشيخ العلامة / ربيع بن هادي المدخلي	١٠
٢٧	توضيح مقاصد مصطلحات العلمية في الرسالة التكمرية	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	٥

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف والمحقق	السعر
٢٨	نقض قول من تبع الفلاسفة في دعواهم أن الله لا داخل العالم ولا خارجه	د/ محمد بن عبد الرحمن الخمين	٥
٢٩	كانوا قليلا من الليل ما يهجعون	محمد بن سعود العريفي/مراجعة وتقديم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين	١٠
٣٠	طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول	الشيخ العلامة / زيد بن محمد بن هادي المنخلي جمع وإعداد / فواز بن علي بن علي المنخلي	١٥
٣١	رسائل وتوجيهات في الأفرح الأعراس	جماعة من كبار العلماء	٣
٣٢	المنخل إلى الصحيح مع التكميل والتوضيح للمنخل إلى الصحيح ٤/١	الشيخ العلامة / ربيع بن هادي عمير المنخلي	١٢٠
٣٣	تطوير العينين بأحكام الأضامى والعينين	الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى	٣٣
٣٤	إتحاف النزيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل ٢/١	الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى حقه / أبو إسحاق النمايطي وقدم له العلامة مقبل الوادعي	٤٧
٣٥	كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقفة في علم مصطلح الحديث / مجلد	شرح الشيخ / سليم بن عبد الهادي السلفي	٣٠
٣٦	الجهد المبذول في تطوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول ٢/١	الشيخ/ زيد بن محمد بن هادي المنخلي	٤٥
٣٧	إمداد القاري بشرح كتاب التصدير من صحيح البخاري ٤/١	الشيخ العلامة/ عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري	١٢٠
٣٨	الأرهار المنثورة في تبين أن أهل الحديث هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة	الشيخ/ فوزي بن عبد الله الأثري	١٤
٣٩	الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء كتاب فلسفة وأقول سلف الأمة ووليها "هزيمة الفكر التكفيري" ومناقشة مائدة للكتاب ومقالة "المرجعة لا تقبلنا"	د/ خالد بن علي بن محمد العنبري قرأه وقرظه العلامة الألباني وقدم له د/ صالح المدلان	٢٥
٤٠	أحكام الأضحى في الكتاب والسنة - قدم له الشيخ / عبد القدر الأربوط	الشيخ / أبو سعيد بلعيد بن أحمد	٦
٤١	الوصايا السنوية للتائبين إلى السلفية	أبي عبد الله أحمد بن محمد الشحي	٣
٤٢	صفة غسل النبي ﷺ وأحكام الأعمال المشروعة - قدم له الشيخ / عبد القدر الأربوط	الشيخ / أبو سعيد بلعيد بن أحمد	١٠
٤٣	إنفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية دراسة مقارنة / مجلد	محمد سميعي سيد عبد الرحمن الرستاقى	٣٠
٤٤	المورد العذب الزلال فيما نتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال / مجلد	الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي قرظه الشيخ صالح الفوزان والشيخ ربيع بن هادي المنخلي	٢٥
٤٥	مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ / مجلد	الشيخ العلامة / ربيع بن هادي عمير المنخلي	٢٠
٤٦	الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلائقية الفقهية / دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي	الشيخ/ فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري	١٧
٤٧	تحفة الأخيار في تأليف قلوب الأبرار / دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي	الشيخ/ فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري	١٢
٤٨	نور البصائر والأسباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والواجبات	الشيخ العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت/ خالد بن عثمان السبت	٨
٤٩	الإيضاح والبيان في أخطاء طارق السويدان ٢/١ - ومعه فتاوى من هيئة كبار العلماء : العلامة ابن باز ، العلامة ابن عثيمين ، العلامة عبد المحسن العباد ، العلامة صالح الفوزان ، والعلامة عبد الله القرعاوي	أحمد بن عبد العزيز بن محمد التويجري	١٣

الرقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف والمحقق	السعر
٥٠	السورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف	الشيخ/ فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري قدم له الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان	١٢
٥١	بريق المهو في أحكام سجود السهو	أبو عبد الباري عبد الحميد بن أحمد المريني الجزائري	٥
٥٢	كتاب في رؤية الله تبارك وتعالى	ابن النحاس - ت / د. محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي	٤
٥٣	تطبيق التحف على منظومة طرفة الطرف في مصطلح من سلف	الشيخ أحمد بن سيدي محمد الشنقيطي حققه وهذبه وعلق عليه / أبو العالية المحصني	١٠
٥٤	التوضيحات الأثرية على متن الرسالة التيمرية /مجلد	تأليف : أبي العالية المحصي إشراف وتقديم : د/ محمد بن عبد الرحمن الخمين	٣٥
٥٥	ست نبر في اصول أهل الأثر	عبد المالك رمضان	١٢
٥٦	رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد	تأليف : فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي تقريب : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ زيد بن محمد بن هادي المنظلي	١٢
٥٧	نم التعزب والجزبيين	نصوص من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله	٢
٥٨	جماعة واحدة في الإسلام لا جماعات	فتوى المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .	٢
٥٩	هذه الجماعات من الائتئين وسبعين فرقة	الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ، الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله .	٢
٦٠	الجماعات الحزبية خنجر مسموم طعنت به الأمة الإسلام	أ. د. الشيخ عبد الله الطيار	٢
٦١	انتبه لا تكن ممجياً راعياً ، كأنهجم الجماعات الحزبية الهمج الرعاع	تعليقات الإمام ابن القيم ، والإمام الخطيب رحمهما الله	٢
٦٢	دعاة على أبواب جهنم	العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان	٢
٦٣	شرح نظم مقامة رسالة ابن أبي زيد القيرواني	تأليف الشيخ أحمد بن مشرف الأحصاني المالكي شرح أبي العالية المحصي	٦
٦٤	(الكتاب الأول عن سف الجزائر) مدارك السنظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية	تأليف : عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضان الجزائري قرأه وقرظه : العلامة محمد ناصر الدين الألباني والعلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر	٣٥
٦٥	معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة	تأليف : الشيخ عبد السلام بن برجم	٢٥
٦٦	فستح رب العبيد في الرد على مختصر الطحاوية وكتاب التوحيد	تأليف : عبد العزيز بن عبد الله الراجحي	١٤
٦٧	جزء عم والقاعدة البغدادية مع مقرر التوحيد		٣
٦٨	حصن المسلم صغير	سميد القحطاني	١
٦٩	حصن المسلم كبير	سميد القحطاني	٢
٧٠	قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية	تحقيق : د/ ربيع بن هادي المنظلي	٣٠
٧١	حكم الفناء عند الأكمة الأربعة	أبو عبد الرحمن فوزي الأثري	-

٧٢	العلماء يتولون تنفيذ الدعاوى السياسية المنحرفة لعبد الرحمن عبد الخالق	أبو أحمد السلفي
٧٤	الأمر بسزوم الجماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم	عبد السلام بن برجس العبد الكريم
٧٥	الؤلؤ الثمين لسي توضيح العلاقة بين الحكام والمحكومين	أبو يوسف عبد الرحمن السلفي تقرير أبو عبد الباري عبد الحميد العربي
٧٦	أحسن المقال في تخريج حديث كل أمر ذي بال	عبد الرؤوف بن عبد الحنان
٧٧	(الكتاب الثاني عن مف الجزائر) فتاوى العلماء الأكاير فيما أهدر من ماء في الجزائر	جمع وتعليق عبد المالك بن أحمد رمضان الجزائري
٧٨	كشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	شرح الشيخ حمد بن عبد الله الحمد
٧٩	المعتقد الصحيح الواجب على كل مسلم إعتقاده	عبد السلام بن برجس العبد الكريم
٨٠	المقالات السلفية في العقيدة والمنهج والواقع	سليم بن عبد الهلالي
٨١	قصة العيون في تفسير ابن عباس قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون رواية ودراسة ورعاية	سليم بن عبد الهلالي
٨٢	ولفات مع حياة سماحة الشيخ ابن باز	عزيز بن فرحان العنزي
٨٣	منهاج النجاة في وجوب تسوية الصفوف في الصلاة	فوزي الأثري
٨٤	التصر الحثيث لبيان أن الأئمة الأربعة من أهل الحديث	فوزي الأثري
٨٥	عقد الفصوص في تحريم نكر الخلاف إذا ثبتت النصوص	فوزي الأثري
٨٦	النذر المنقذ في تبين حكم إعفاء الحي	فوزي الأثري
٨٧	الزنا تعريفه تحريمه أضراره أحكامه الوقاية منه	أحمد بن حسن النهاري الريمي
٨٨	صحيح قصص الأنبياء لابن كثير	سليم الهلالي
٨٩	نكر الموت لابن أبي الدنيا	مشهور بن حسن آل سلمان
٩٠	الوابل الصيب لابن القيم	سليم الهلالي
٩١	حكم الغناء عند الأئمة الأربعة	الشيخ فوزي الأثري
٩٢	الشرح الميسر على الفقهاء الأبيط الأكبر المنسوبين لأبي حنيفة	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٩٤	المنظومات الأثرية في العلوم الشرعية	أبي العالية فخر الدين المحسي
٩٥	الصراف المستقيم في إثبات حرف القديم	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٩٦	الإرسال في مصطلح الحديث	د/ محفوظ الرحمن رحمه الله

